جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الضوابط القانونية لتجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الخاص

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالب:

- عماني هشام.

إشراف الأستاذ:

- مزهود حكيم.

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جامعة البويرة	رئيسا
مزهود حكيم	جامعة البويرة	مشرفا
	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، فهو القائل

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَزِيدَنَّكُمْ)

ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام

(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للمشرف الاستاذ مزهود حكيم، الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته و بنصائحه القيمة، وعلى تواضعه في المعاملة

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة لهذه المذكرة

وأشكر كل من أمدني بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد

إهداء

إلى روح جدتي الطاهرة رحمة لله عليها

إلى والديّ أطال لله في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من جعل العلم غايته والصدق قانوناً

والحكمة منهاجًا وشريعةَ

مقدمة

مقدمة:

إنّ التطورات التي تجري في العالم المتقدم السياسية منها والاقتصادية وتوفر وسائل الاتصال والتواصل وحرية حركة رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها بالإضافة إلى الرخاء والانفتاح الاقتصادي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية قد اثر بشكل مباشر على شكل ونوعية العلاقات التجارية، وكل هذا من شأنه أن يشكل محفزا للدول السائرة في طريق النمو بإنشاء تكتلات اقتصادية تخدم مصالحها، وتمكنها مواجهة عالم اليوم الذي هو عالم التكتلات الاقتصادية الكبرى وتفشي ظاهرة التركيز الاقتصادي بمختلف الوسائل والتقنيات منها الكارتل، الترست، كل ذلك جعل من العالم رغم كبره واتساعه أصبح قرية صغيرة تحركه قوانين دولية وأنظمة اقتصادية متطورة، لتصبح الدول أمام معادلة صعبة تدفعها لتغيير سياستها الداخلية قبل الخارجية لكونها مجبرة على التحدي من أجل البقاء وفرض نفسها و الحفاظ على مكانتها عالميا على اعتبار الاقتصاد أي دولة مهما كان وزنها العالمي يعد اقتصادها مرآة عاكسة لنموها وتطورها في ظل التغيرات الجذرية التي يشهدها النظام الاقتصادي والذي أدى بدوره إلى اتساع فكرة المنافسة خاصة بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة وما تحتويه هذه الأخيرة من مبادئ في مجال تحرير التجارة الخارجية.

في مقابل ذلك وجب على الدول إجراء إصلاحات جذرية تمكنها من التكيف مع مستجدات الأنظمة الاقتصادية العلمية المحركة للاقتصاد العالمي والانفتاح على الأسواق العالمية، بحيث وجدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها تحت وطأة الصراع بين البقاء أو الزوال، في ظل صعوبات كبيرة أمام ضخامة المشاريع نظرًا لإفقارها للإمكانيات ووسائل الإنتاج المتطورة ونقص الفنيات البشرية لعدم امتلاك الخبرة الكافية لمجابهة مجريات والتطورات الاقتصادية في ظل نظام اقتصادي متغير.

لما كانت التجارة العمود الفقري والمحرك الأساسي للاقتصاد، اذ تمنح له إمكانية إيجاد آليات عبر الشركات المختلفة، ما جعل القانون التجاري أمام فراغ قانوني كبير لا يمكن تجاوز

إلا بالتعديل وإدخال أحكام أو خلق تقنيات قانونية تمكنه من مسايرة التطورات الحديثة هدفها الاستجابة للحاجات الاقتصادية والعملية خاصة أنّ الاستثمارات الحديثة تستلزم توفير إمكانيات جديدة، فكانت البداية بظهور شركة المساهمة التي تعتبر الوسيلة الرأسمالية في القرن التاسع عشر (19) بغرض السيطرة على الأسواق وتحقيق التوسع والانتشار العالمي، ثم انقلبت هذه الوضعية لمصلحة تجمع الشركات بعد تطورات تمت داخل شركات المساهمة العملاقة وبالأخص الشركة متعددة الجنسيات وشركات استثمار الأموال بالإضافة للشركة القابضة.

من هذا المنطلق أقرت معظم التشريعات خاصة الأمريكية منها، ثم تبعتها في هذا المسعى المجموعات الأوروبية واليابانية ثم العربية، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إيجاد مخرج يخلق أسلوب آخر إلى جانب الشركات وذلك من خلال الأمر 67-821 الصادر في 23 سبتمبر 1967 توجت بظهور ما يسمى بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

إنّ أهم ما يميز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية قيامه بالدرجة الأولى على الوسائل والإمكانيات لتسهيل وتنمية النشاط الاقتصادي ما جعله يحتل الصدارة ضمن وسائل التركيز الاقتصادي الاخرى كونه يجمع بين الاستقلال القانوني للشركات الأعضاء المتجسد في احتفاظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة مع خضوعها لوحدة الإدارة الاقتصادية الناتجة عن ممارسة الشركة الأم لسيطرتها على الشركات التابعة كما أن قانون المنافسة[1] هو الاخر تعرض إلى هذه الصورة ضمن أحكام التركيز الاقتصادي باعتبار تجع الشركات التجارية يمثل احد أهم الصور التركيز الاقتصادي بغية إخضاعه إلى رقابة مجلس المنافسة حتى لا تؤدي عمليات إنشاء تجمع الشركات إلى المساس بالمنافسة، وهذا وتجب الإشارة إلى أن التجمعات التي تدير مشروعات صغيرة أو متوسطة و التي لم تتجاوز الحد القانوني المشكل لوضعية التركيز في السوق فإنها لا تخضع لنظام الرقابة.

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 سنة 2003 المتعلق بقانون المنافسة.

وعليه فإنه بعد نجاعة هذا الأسلوب والذي اخذت به كبرى الدول تبناه المشرع الجزائري بعد تبنيه للمنهج الليبرالي وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

إنّ إيجاد نقاط التوازن بين المصالح المتعارضة أمر لا بد منه خاصة بظهور العولمة الاقتصادية واتساع ظاهرة التركيز الاقتصادي وجب تكريس ومراعاة عند تكوين التّجمع "الحرية والمرونة" التي تُمكن للشركات لتحقيق الترابط والتكامل الهيكلي لأنه يعتبر الوسيلة الملائمة لتحقيق الانتشار والفعالية الاقتصادية في إطار النظام الليبرالي العالمي، كما يكون من الضروري أيضاً تحديد اليات حفظ حقوق الضعفاء داخل هذا الإخطبوط الاقتصادي وهم المساهمون بالأقلية والدائنون عن طريق تشريع قواعده والوقوف عند نقاط التعسف والضُعف واقتراح تعديلات تُشكل حجر الزاوية لحفظ الحقوق وحمايتَها.

يرجع اختياري للموضوع لسببين وجيهين أوّلهما شخصي والآخر موضوعي يعود بالدرجة الأولى لأهمية التجمع والمكانة الاقتصادية التي يحتلها بين باقي وسائل وصور التركيز الاقتصادي التي ذكرناها أنفاً.

بالنسبة للحياة الاقتصادية بل وحتّى السياسية منها لذلك اضحى لزاماً على الدول السائرة في طريق النُمو منها الجزائر من مواكبة هذا الركب الاقتصادي من أجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك بتشجيع الشركات التجارية على الرقي بالاقتصاد الوطني وتنمية الاستثمارات.

في حين يكمن السبب الشّخصي لميولي الشّخصية واجتهادا مني بغية التوصل إلى اكتشاف موضوع "تجمع الشركات التجارية عن قُرب والرغبة في تفحصه والغوص في ثناياه كونه يُعتبر مجهولاً لدى الكثيرين حتى بعض الدارسين أو الباحثين يُخلطون بين "تجمع الشركات التجارية ومجمع الشركات" لتشابه المصطلحين من حيث الدلالة اللغوية.

نظرًا للصعوبات التي واجهتني في اختياري الموضوع هو نقص المراجع والدراسات حيث أن المؤلفين والأكاديميين تناولوا الفكرة بصورة عرضية، كذلك الظروف الصحية التي شهدها العالم "في ظل جائحة كورونا وتفشي الفيروس، حال دون التنقل وارتياد مكتبة الجامعة بصور دورية الأمر الذي قلص من دائرة إثراء موضوع بحثنا بالمراجع والمصادر والاكتفاء بالمراجع المتوفرة وبالرغم من ذلك ورغبة منا بإتمام دراسة موضوع بحثنا عن كثب وذلك من خلال الوصول لأهداف معينة منها إبراز الطبيعة القانونية لهذا الشخص المعنوي حديث النشأة خصوصا أنه موضوع الساعة مع بيان أهميته ومكانته في الجوانب الاقتصادية وعلاقة أعضائه من المساهمين فيما بينهم.

إشكالية الموضوع:

يتكون موضوع الشركات من شركات مستقلة خاضعة لسيطرة شركة رئيسية تتولى تحقيق وحدة القرار الاقتصادي داخل المشروع.

فهو ينشأ بفعل عوامل اقتصادية، يسعى على تحقيق أهداف اقتصادية ويرتب أثار قانونية هامة تتعلق بالعلاقات بين الشركات الأعضاء وبحقوق الغير.

فما هو النظام القانوني المستحدث في إطار التركيز الاقتصادي (المنافسة) من طرف المشرع الجزائري وهل استطاع المشرع الجزائري حصر ظاهرة تجمع الشركات التجارية؟ وهل التجمع في حد ذاته ظاهرة قابلة للتنظيم القانوني؟

إنّ السؤال العام يؤدي بدوره لطرح جملة من الأسئلة الفرعية منها:

1- ما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لعقد تجمع الشركات التجارية، هل لديه طابع عقدي ام نظامي وما يميزه عن الأنظمة المشابهة الأخرى؟
2- ماهية أنواع الرقابة الممارسة بين الوحدات الاقتصادية المكونة له؟، وماهية حدود الرقابة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على مجموعة من المناهج التي وجدتها ضرورية، فقد حصرت الموضوع بحسب طبيعته في المنهج الاستدلالي لاستنادي على الأدلة والمواد التي تحكم التجمع وكذا المنهج التحليلي قصد ضبط أبعاد التجمع والوقوف على أهم خصائصه والتفرقة بين تجمع الشركات التجارية والأنظمة المشابهة له لإبراز بعض الثغرات والفراغ في موضوع تجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري والاستئناس أحيانا بأحكام التشريع الفرنسي، قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع الذي بين أيدينا ألا وهو موضوع تجمع الشركات التجارية.

قسّمت الدراسة لمحورين أساسيين:

حيث يدور المحور الأول حول الطبيعة القانونية لعقد تجمع الشركات التجارية مع إبراز اهم خصائص نظام تجمع الشركات التجارية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

أما في المحور الثّاني فقد تناولت حدود العلاقة القانونية بين الوحدات الاقتصادية المكونة لتجمع الشركات التجارية مع إبراز صور الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها.

وعليه خصصت الفصل الأول للطبيعة القانونية لعقد تجمع الشركات التجارية والمقسم إلى مبحثين حيث:

المبحث الأول: خصوصية تأسيس تجمع الشركات التجارية.

المبحث الثاني: تمييز التجمع الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة له.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لعقد تجمع الشركات التجارية

تمهيد:

يعتبر تجمع الشركات التجارية ذي المنفعة الاقتصادية شخصًا معنويا جديدا، يهدف إلى مسايرة التغيرات الاقتصادية وتطوير أساليب العمل والتوزيع من أجل الحصول على التقنية الجديدة، فهو يتميز بطبيعة خاصة حيث يُعتبر هيكلاً قانونيًا وسيط بين الشركة والجمعية، له أهداف لا تستجيب لها الشركة والجمعية.

وعلى هذا الأساس كون تجمع الشركات التجارية شكل قانوني جديد استحدثه المشرع الجزائري وأدرجه بين الشركات في الفصل الخامس من الكتاب الخامس المعنون "في الشركات التجارية وبحكم أنه يتميز بخصائص عديدة جعلت من التجمع يحتل مكانة وأهمية كبيرة بين باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأُخرى في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي.

وعليه سأتطرق إلى خصوصية تأسيس تجمع الشركات التجارية وهذا في المبحث الأول ثم إلى تمييز تجمع الشركات التجارية عن الانظمة المشابهة له وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول

خصوصية تأسيس تجمع الشركات التجارية

إنّ تجمع الشركات التجارية يتميز بوجود رابطة التبعية بين الشركة الأم والشركات التابعة المكونة للتجمع، فتبعية الشركات التابعة المكونة للتجمع تنشأ من خلال المساهمات المالية التي تملكها الشركة الأم بالإضافة إلى أهم خاصية تظهر في احتفاظ الشركات التابعة بشخصيتها المعنوية واستقلال ذمتها المالية، وهذا ما يجعل من تجمع الشركات التجارية يكتسب جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الصور المشابهة له.

وعليه سأتطرق الى إبراز مفهوم تجمع الشركات التجارية وهذا من خلال المطلب الأول ثم إلى خصائص تجمع الشركات التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم تجمع الشركات التجارية

تتكون المجموعة من شركات تجارية إحداها شركة مسيطرة والباقي شركات تابعة خاضعة للرقابة وقد أطلق عليها الفقه مصطلح الشركة الوليدة او الفرعية[1] .

وعليه فقد تضمن التشريع الجزائري معايير مختلفة لوجود رابطة السيطرة تختلف من فرع قانوني إلى اخر مستندا في ذلك أي معيار كمي يتمثل في اكتساب نسبة معينة من رأسمال فقد تختلف هذه النسبة من فرع قانوني إلى آخر[2]، فقد تعتبر الوحدة في تجمع الشركات التجارية في حين لا تعتبر كذلك بمفهوم قانون الشركات[3].

---

[1] أنيس محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2009 ص-20.

[2] Francise le Febvre. Op. Cite. p.1

[3] Jaques richard et autres. Analyse et financières et gestion des groupes. Paris. Économique. 2002.

الفرع الأول: تعريف تجمع الشركات التجارية

مسلك المشرع الجزائري غير واضح إذ أنه لا يملك نظرة واضحة حول العلاقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي، لكون القوانين المنظمة لها تتغير بسرعة، كما أن السلطة التنفيذية تتدخل بطريقة مستمرة في ذلك.

وعليه فتنظيم المشرع الجزائري لمجموعات الشركات محدود النطاق وغير متناسق المضمون وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلا هذا الفرع بتعرضنا لتعريف تجمع الشركات التجارية في مختلف فروع القانون المختلفة وذلك:

أولا: تعريف التجمع في قانون الشركات

استند المشرع الجزائري في المادة 729 من القانون التجاري على معيار حسابي لتحيد المقصود بالشركة التابعة إذ ورد فيها: " إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى، تعتبر الشركة مساهمة في الأخرى، إذا كان الجزء الذي تملكه يقل عن 50% أو يساويها".

هذا التعريف يعبر عن الوضع الظاهر الذي غالبا مالا ينسجم مع الوضعية الحقيقية لممارسة الرقابة داخل التجمع، وقد تداركت المادة 731 المعدلة بموجب الامر رقم 27/96 المعدل للقانون التجاري الجزائري هذا الخلل إذ ورد فيها :"تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :

- عندما تملك بصفة مباشرة جزءا من رأسمال يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة؛
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تمللك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها؛
- تسعى الشركة التي تراقب شركة أو شركات وفقا للفقرات السابقة صد تطبيق هذا القسم للشركة القابضة ".

هذه المادة ميزت بين أربعة احتمالات قد تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى تستند إى مدى قدرة الشركة المسيطرة على توجيه شركاتها التابعة عن طريق التأثير في القرارات الصرة عن جمعيتها العامة و تعيين أجهزة الإدارة والتسيير، فهي تضمنت مختلف التركيبات التي ق تنشأ عنها وضعية التبعية الاقتصادية.

ثانيا: تعريف التجمع في القانون الجبائي

عرفت المادة 38 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة المحدثة بموجب الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/11/30 تجمع الشركات بكونه:

"كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة من الناحية القانونية تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها 90% أو اكثر من رأسمالها".

ومنه فهذا التعريف يستند إلى العناصر التالية:

- مجموعة الشركات تتكون من شركات ذات أسهم.
- يجب أن تمتلك الشركة الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 90% من رأسمال الشركة التابعة لكي تكون أعضاء في تجمع الشركات.

نستخلص مما سبق أن نطاق تجمع الشركات في القانون الجبائي الجزائري ضيق جدا مقارنة بقانون الشركات والهدف من هذا التضييق وحصر حالات الخضوع لنظام الميزانية الموحدة، ويقصد بالتوحيد جمع مجموع الميزانية لإخضاعها لنفس الضريبة، وتختار الشركة الام الخضوع لهذا النظام ويجب أن توافق عليه الشركات الأعضاء، وقد وضع المشرع الجزائري شروطا لتطبيقه:

- أن تشكل الشركات تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي؛
- أن لا تكون شركة بترولية؛

ومنه تقصى تلقائيا الشركات التي تتوقف عن استيفاء الشروط السابقة أو تحقق عجزين متتالين أثناء تطبيق هذا النظام.

ثالثا: تعريف التجمع في قانون المحاسبة

تناول المشرع الجزائري موضوع الحسابات المدعمة في المادة 732 مكرر 3 والمادة 733 مكرر 4 من القانون التجاري كما تضمن القرار المؤرخ في 1999/10/09 كيفية إعداد وتجميع حسابات التجمع إذ حدت المادة 03 منه حالات تكون رابطة السيطرة على النحو التالي:

- كل الحالات المذكورات في القانون التجاري؛
- أضاف حالة الرقابة المشتركة إذا كانت السيطرة ممارسة من طرف عدد محدود من الشركاء والقرارات تنجم عن اتفاقهم المشترك؛
- أخذ التأثير الفعال إذا كانت نسبة المساهمة تساوي 1/3 من حقوق التصويت أي 20% فهي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها لأنها مقترنة بممارسة الفعلية للتأثير؛
- كما تناول قانون 11/2007 المتضمن النظام المحاسبي موضوع السيطرة والزم كل كيان يكون مقره أو نشاطه موجود في الجزائر يشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى أن يعد وينشر الكشوف المالية المدمجة.

رابعا: تعريف التجمع في القانون الاجتماعي

لم يتضمن قانون العمل الجزائري أي إشارة لمجموعات الشركات، إذ تناول فقط الهيئات الممثلة للعمال في إطار علاقات العمل الجماعية المتمثلة في لجنة المشاركة باعتبارها إطار يمثل العمال داخل المؤسسة وتتولى مهمة الاطلاع والاستعلام حول الوضعية العامة للمؤسسة ومراقبة تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريعات العمل.

منه فقانون العمل الجزائري لم يعرف تجمع الشركات التجاري ولم ينظم لجنة المجموعة.

خامسا: تعريف التجمع في القانون البنكي

لقد اشترط القانون البنكي الجزائري شرطين[1] مذكورين في المادة 79 من الأر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وهما:

- وجود رابطة رأسمال؛
- تمتع الشركة المراقبة بتأثير حققي على الشركات التابعة.

والتي ورد فبي نص المادة السالفة الذكر ما يلي: "أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى ...".

ومنه فمن خلال نص المادة يتضح أن لابد ن وجود مساهمات مالية مباشرة أو غير مباشرة والتمتع بسلطة الرقابة منفردة وفعلية.

وعليه لم يشترط القانون البنكي نسبة معينة من رأسمال، لكن اشترط أن تقترن المساهمة بسلطة تأثير فعلية تظهر فيها القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي للشركة بصفة مستمرة وذلك عن طريق تعيين ممثلين في أجهزة الإدارة والتسيير أو بواسطة حقوق التصويت التي تحوزها.

فتكفي رابطة رأسمال الشركة المباشرة أو غير مباشرة فكل مساهمة تمنح للمؤسسة الرقابة على مؤسسة أخرى نظرا للعوامل القانونية أو الواقعية الكافية لاعتبار الشركة تابعة.

المطلب الثاني

خصائص تجمع الشركات التجارية

كون التجمع ذي المنفعة الاقتصادية شكل قانوني جديد، استحدثه المشرع الجزائري وأدرجه بين الشركات في الفصل الخامس من الكتاب الخامس المعنون "في الشركات التجارية"، إلا أنه

[1] Havie Edison. Groupe des sociétés .opérations de trésorerie. Joly. soc. traite.30 juin .2004.p2 .

هو الأخر يتميز بعدة خصائص عديدة نستوردها من خلال الفرع الأول المعنون بالتجمع عقد ثم في الفرع الثاني نستعرض مرونة الأحكام المنظمة للتجمع.

الفرع الأول: التجمع عقد

يعتبر التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عقداً منتجا لأثاره القانونية[1] ولكونه يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر[2] ويظهر جلياً من خلا المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابياً وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". وكذا المادة 798 من القانون التجاري والتي تنص "يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يلي:

1- شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم؛
2- صلاحيات جمعية أعضاء التجمع؛
3- كيفيات مراقبة التسيير؛
4- كيفيات الحل والتصفية".

إذن فالتجمع عبارة عن عقد يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر ويتم إعداده كتابياً، وهذا يعني أنه يتطلب توافق إرادتين أي الإيجاب والقبول للطرفين واتفاقهما على تأسيس التجمع بناءا على ما جاء في العقد من شروط وما تضمنه من بيانات[1]، فلا يمكن تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بعقد شفهي لأن المشرع الجزائري كان واضحا وصريحاً من خلا المادة

---

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 77، 79.

(2) المادة 796: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محددة تجمعا ...، والمادة 1/797: " يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون..."، المادة 798: "يجب ان ينص عقد التجمع كذلك على ما يلي ...".

(1) أنظر المادة 2/797 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

769 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص صراحة على أنه: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابياً، ولفترة محدودة تجمعاً ..."، وجاء كذلك في نص المادة 797 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابياً".

كما أنه برجوعنا لنص المادة السالفة الذكر بنصها على أنه: "يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري".

يفهم من خلال هذا النص بأن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كالشركة التجارية تثبت له بمجرد قيده في السجل التجاري بشخصية وأهلية قانونية تخول له صلاحيات جد واسعة تجعل منه أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فله أن ينشط لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وله ان يقاضي ويتقاضى كما يلتزم بالتزامات التجار إذا كان موضوعه تجارياً.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي والذي منح هو الآخر الشخصية المعنوية والأهلية التامة للتجمع.

الفرع الثاني: مرونة الأحكام المنظمة للتجمع

بما أن الأحكام المنظمة لتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تتميز بكونها قواعد مكملة، فتمنح لأعضاء التجمع حرية كبيرة في وضع ما يناسبهم من بنود وشروط لتكوين عقد التجمع دون قيد، وهذا قد يكون سببه رغبة المشرع في تشجيع الأشخاص المعنوية على تأسيس التجمعات.

وعليه بما أنه هناك حرية كبيرة ومرونة في تكوين التجمع فهذا يعني أن العقد شريعة المتعاقدين، أي أن المشرع ترك حرية كبيرة ومرونة في التعاقد تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة[1]، في فرض الشروط التي يريدها المتعاقد أثناء إبرام العقد، وهذا راجع للمرونة التي تتميز بها

[1] علي فيلالي الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص ص 44، 45.

الأحكام المتعلقة بتنظيم التجمع والحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء من أجل تحرير عقدهم[2]، وهذا ما يظهر جلياً من خلال الطابع المؤقت للتجمع بحيث يتأسس التجمع لفترة محدودة، وطبقاً لنص المادة 796 من التجاري الجزائري بحيث لا يمكن تأسيس اتجمع لمدة غير معلومة، فمدة حياة التجمع تحدد في عقد تأسيسه[3] فقد ينتهي التجمع أيضاً بانقضاء مدته القانونية أو بتحقيق هدفه الاقتصادي، أو إنجاز المشروع الذي أُسس من أجه التجمع الذي قد غرضه مدنياً أو تجارياً وهذا راجع إلى الهدف والغرض من التجمع، فقد يقوم بالأعمال المدنية ويكون غرضه مدنياً كما يمكن لتجع القيام بالأعمال التجارية وممارستها على وجه الاعتياد فيكون غرضه تجارياً، وبالرغم من قيامه بأعمال مدنية أو تجارية إلا أن ذلك لا يعفي التجمع ككيان اقتصادي من قيده في السجل التجاري وهذا لما جاءت به المادة 799 مكرر (جديدة) من القانون التجاري الجزائري بنصها: "يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه."

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا ان المشرع الجزائري يلزم التجمع بقيده في السجل التجاري حتى يكتسب هذا الأخير الشخصية المعنوية والأهلية القانونية التامة من أجل تصفيته في حالة انتهائه عن طريق التصفية وحماية للغير خاصة.

الفرع الثالث: يقوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على الاعتبار الشخصي

يتميز التجمع بالطابع اشخصي فشخصية الأعضاء مهمة في التجمع شأنه في ذلك شأن شركة التضامن، فهو شبيه بشركة الأشخاص من حيث المسؤولية والتسيير والإدارة ومرد ذلك ما نصت عليه نص المادة 799 مكرر 1 (جديدة) بحيث "أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين".

---

(2) Philippe Merle. Droit commercial (Sociétés commerciales). 8ème édition. Campus Dalloz. 2001. Paris. France. P686.

(3)Philippe Merle. Ibid. p688.

لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية".

من خلال نص المادة السالفة الذكر، فإن أعضاء التجمع مطالبين بتسديد ديون التجمع من ذمتهم الخاصة وهم متضامنين وهذا ما يسمح لكل دائن طلب تسديد لكل واحد منهم لمجموع دينه[1] وللإشارة فقط سنتطرف لموضوع الديون بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث تحت عنوان مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها.

أما المادة 799 مكرر 1/2 (جديدة) بنصها: "يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائماً بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص".

من خلال نص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري يؤكد على أن التجمع يشبه شركة التضامن ويقوم على الاعتبار الشخصي من خلال نصها على التسيير وكيفية إدارة التجمع فإن التجمع يسير من قبل شخص معنوي أو طبيعي أو أكثر يقوم بإدارة التجمع كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص ويتحمل كل المسؤوليات كون تجمع الشركات التجارية يؤسس دون رأسمال وهذا ما أكدت عليه نص المادة 1/799 (جديدة): "لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال.

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث ترك حرية تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية دون رأسمال لأعضائه إلا هذا يمنع من تأسيسه دون رأسمال[1]، لأن غرض التجمع غير مربح كونه أُسس للقيام

---

[1] Article L251-6 du code de commerce : Les membres de groupement sont tenus des dettes de celui-ci sur leur patrimoine propre, ils sont solidaires ce qui permet à chaque créancier de réclamer paiement à chacun. D'eux de l'intégralité de sa créance.

[1] المادة 799 /1 من القانون التجاري الجزائري.

بالأنشطة الاقتصادية، وقد بالأعمال التجارية على وجه الاعتياد بإبرام عقود تجارية إلا أنه لا يسعى لتحقيق الربح كمبدأ أو كهدف أساسي لنشأته فهو يختلف عن مجمع الشركات التجارية من حيث الغاية والهدف وللإشارة فقط هذا ما سأتطرق إليه بالتفصيل في دراسة لاحقة من هذا البحث في المبحث الثاني حول تمييز التجمع عن باقي صور التركيز الاقتصادي من بينها المجمع.

إلا أنه في مقابل ذلك هذا لا يمنع التجمع من تحقيق الربح بطريقة غير مباشرة بل يمكنه ذلك في حالة ما إذا حقق نجاحاً في نشاطه، وهذا النشاط حقق له ربحاً فالقانون لا يمنعه من تحقيق الربح في هذه الحالة حيث لا يوجد أي نص ينص على خلاف ذلك، فقط تم التطرق إلى الهدف والغرض من إنشاء التجمع في نص المادة 796 (جديدة) والمادة 799 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني

تمييز التجمع الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة له

يشبه التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بعض المفاهيم والنظم القريبة منه، كتمييز التجمع عن الشركة والتجمع عن الجمعية وتمييز التجمع عن المجمع الذي يشبهه إلى حد كبير من حيث الدلالة ولكن يختلفان من حيث المنشأ والغرض الذي أنشأ من أجله.

وهذا ما سأطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث استعرضنا أهم الأنظمة المشابهة للتجمع وذلك من خلال المطلب الأول المعنون تمييز التجمع عن الشركة وتمييزه عن مجمع الشركات وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تمييز التجمع عن الشركة

التجمع والشركة يشتبهان في عدة خصائص ويختلفان في نقاط أُخرى فإذا كان التجمع والشركة ينشأن بعقد لا بد من قيامه على الرضا والمحل والعلاقة السببية وشروط قيام العقد المعروفة في الطبيعة التعاقدية، إلا انهما يختلفان من حيث الهدف والغرض الذي وجدا من أجله فإذا كان التجمع لا يمكن أن يهدف أبدا إلى تحقيق الربح النقدي إلا بصفة عرضية خلافاً للشركة التي تسعى غلى تحقيق الربح (الفائدة)، وأعمالها تجارية دائما[1].

إن هذا الاختلاف والتشابه سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الأول المعنون أوجه الشبه بين التجمع والشركة.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2009، ص 187.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين التجمع والشركة

إذا كان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ينشأ كالشركة عن عقد لابد فيه من رضا أعضائه وإذا كان يتمتع مثلها بالشخصية المعنوية وبالأهلية القانونية الكاملة وإذا كان التجمع كالشركة قد يؤسس من أجل استفادة أعضائه من الاقتصاد الذي قد ينتج من نشاطه فإنه يختلف عنها في نقاط سنوردها في:

أولاً: أوجه الشبه بين التجمع والشركة

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1] وكذلك نص المواد 1/797 و798 من القانون التجاري الجزائري[2]، نجد بأن:

الشركة والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية كلاهما عبارة عن عقد، إذ يشتركان في الطبيعة التعاقدية اي لا يمكن تأسيس أي منهما دون عقد.

كلاهما يخضع لنفس الشروط الموضوعية العادية والشروط الشكلية، فيجب أن يكون عقد الشركة عقدا كتابيا وإلا كان باطلا، نفس الشيء بالنسبة للتجمع وهذا طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري حيث كانت صريحة بقولها أن التجمع يؤسس كتابيا، كما انه كل من التجمع والشركة ملزمون بالقيد في السجل التجاري والإشهار في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات.

---

[1] المادة 416 من القانون المدني الجزائري: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

[2] المادة 1/797 من القانون التجاري الجزائري: يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ...".
المادة 798 من القانون نفسه: "يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ...".

يشتركان كذلك من حيث النشاط، فهما يمارسان نشاط تجاري أو اقتصادي ولهما تقريبا نفس الغاية[1].

كل من التجمع والشركة يتمتع بالشخصية المعنوية والهلية القانونية الكاملة عدا شركة المحاصة التي نعتبرها حالة خاصة.

أما من حيث تطبيق الفانون فهما منظمان في إطار القانون التجاري وقد يخضعان للقواعد العامة في بعض النقاط أو المسائل العامة مثل: شروط التكوين، وكذا فيما يتعلق بإرادة الاطراف في وضع نظام ومبادئ التجمع والشركة.

من خلال ما سبق يتضح لنا انه أصبح التمييز بين كل ن الشركة والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية متعذرا أحيانا، لأنه لا يمكن اعتبار التجمع شركة بل غنه يختف عنها في عدة مسائل ونقاط.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التجمع والشركة

رغم التشابه الكبير بين النظامين السابقين يوجد عدة اختلافات والتي سنعرضها في النقاط التالية:

فالتجمع لا يمكن ان يهدف أبدا إلى تحقيق الربح النقدي إلا بصفة عرضية لا أصلية وهذا سواء بالنسبة للقانون التجاري الجزائري أو الفرنسي[2] خلافا للشركة التي تهدف لتحقيق الربح والفائدة ويعتبر تقسيم الأرباح والخسائر العنصر الفاصل والمميز بينهما، فالتجمع يلزم اعضائه

---

[1] من خلال المادة 416 من القانون المدني، أصبحت الشركة تسعى لتحقيق الربح أو بلوغ هدف اقتصادي مما يجعلها قريبة من التجمع.

[2] المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري:" لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامهما ...." تقابلها المادة 1 من الامر 67-821.

Article 1 de L'ordonnance N°67-821 du 23 septembre1967 : «…Il n'est pas de réaliser des bénéfices pour lui-même ».

بتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاطهم الاقتصادي أو تطويره وتحسين وتنمية نتائجه ومن ثمة تحسين المردودية، فالتجمع لا يهدف كالشركة إلى تحقيق فوائد حسابه الخاص بل لحساب أعضائه، إلا أنه وتحت تأثير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتغير قانون الأعمال لم تعد الشركة تهدف فقط إلى تحقيق الربح بمفهومه التقليدي بل أيضا لتحقيق فائدة اقتصادية تعود على الشركاء.

كما يختلف التجمع عن الشركة من حيث إمكانية إنشائه دون رأسمال، وبالتالي دون حصص، فلقد أجاز المشرع الجزائري تأسيس التجمع دون رأسمال خلافا لما هو عليه الحال في الشركات اين تشكل الحصص المكونة لرأسمال ركنا جوهريا للانعقاد تنعدم مع انعدامه الشركة، فمن جهة أخرى إذا كانت العبرة في تجارية الشركات بالشكل فإنه خلافا لذلك فإن العبرة التجارية في تجارية التجمع بالموضوع وطبيعة النشاط فإذا كانت الشركات كالتضامن والمساهمة والمسؤولية المحدودة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها طبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يوجد أي نص يقضي بمثل هذا في ميدان التجمعات، لذاك اعتبرت هذه الأخيرة تجارية بحسب موضوعها إذا كانت تمارس أعمالا غرضها تجاريا[1]، أما إذا كانت تمارس نشاطا مدنيا أُعتبر التجمع مدنيا ولا يعد القيد في السجل التجاري قرينة عل تجارية التجمع، بل لابد من البحث عن طبيعة النشاطات التي يمارسها.

أما من ناحية الأعضاء المكونين لهم، فالشركة تعتر الأعضاء المكونين لها شركاء، أما بالنسبة للتجمع يعتبر أعضائه أشخاص معنوية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التجمع يختلف عن الشركة من حيث أن سيره لا يخضع لأية قاعدة امرة عكس الشركة فقد ترك المشرع الجزائري والفرنسي لأعضاء التجمع حرية كبيرة

[1] سعيد يوسف السباتي، قانون أعمال الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 306.

لتقرير كل ما يتعلق بإنشائها وسيرها وانقضائها وتصفيتها، واكتفى بالنص على قواعد آمرة جد قليلة بشأنها.

الفرع الثاني: تمييز التجمع عن الجمعية

تخضع الجمعية لقانون ستقل خاص وهو قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 حيث تنص المادة 2 منه: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها تمتع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح" فتختلف الجمعية عن التجمع في نقاط عديدة وكثيرة سنوردها من خلال هذا الفرع كما أنها تتشابه مع التجمع في نقاط سنوردها هي الأخرى في نقاط لاحقة من هذا البحث.

أولا: أوجه الشبه بين التجمع والجمعية

حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[1] على ما يلي: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها وتجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".

من خلال المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن الجمعية ترتكز على عدة عناصر وهي:

- وجود مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛
- وجود اتفاق؛
- ان تهدف الجمعية لتحقيق غرض غير مربح.

قد يتبادر إلى أذهان البعض بأن التجمع والجمعية أمر واحد، فالنظامان يتشابهان من حيث النشأة فكليهما ينشأ عن عقد ملزم فيه إرادة شخصين او أكثر من أجل تحقيق غرض

[1] قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411الموافق ل 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات (جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 1990/04/05، ص 1686.

معين، كما أن التجمع والجمعية لا يسعيان تحقيق الربح اي لا يهدفان لتحقيق أي عائد نقدي أو مالي، فإن التجمع يشبه الجمعية من حيث تمتع كليهما بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة[1] ويؤسس كليهما دون رأسمال.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التجمع والجمعية

يوجد فرق واسع بين التجمع ذي المنفعة الاقتصادية والجمعية، حيث عرفت هذه الأخيرة بأنها: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر على ان يكرسوا معرفتهم أو نشاطهم من أجل هدف آخر غير الأرباح اتي تنشأ عنها[2]".

وعلى هذا الأساس يظهر اول فرق بين التجمع والجمعية من حيث الغاية، فإذا كان التجمع يسعى إلى تحقيق غاية ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطوير نتائجه، فإن الجمعية تسعى لتحقيق أهداف ذات طبيعة متلفة تماما عادة ما تكون خبرية، رياضية، ثقافية، دينية أو اجتماعية ... الخ[3].

ومنه يمكن القول ان موضوع الجمعية أكثر اتساعا بكثير من موضوع التجمع بمعنى فإنه إذا كان التجمع يمارس نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا امتدادا لهذا النشاط وفي مقابل ذلك فإن الجمعية ليست ملزمة بذلك وبإمكانها اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضائها شرط أن يكون مشروعا متماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون.

يختلف التجمع عن الجمعية من حيث تقديم الحصص، فإذا كان تقديمها في الأول اختياريا فإنه في الجمعية إجباريا كالشركة، فإنه عند انقضاء التجمع لسبب من الأسباب تصفى

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات: "تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها...".

[2] المادة 1 من قانون الجمعية الفرنسية الذي أنشأ بتاريخ 1901/07/01.

[3] أنظر المادة 2 من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

أمواله ويوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العق التأسيسي في حين أن فائض التصفية أموال الجمعية لا يوزع على اعضائها كمبدأ عام ذلك لا يكون أمام اعضاء الجمعية المصفاة إلا إرجاع حصصهم ولا يكون لهم أي حق على فائض التصفية إذا وجد بل يؤول عادة إلى جهة خيرية أو إلى جمعية أخرى تمارس نفس نشاط الجمعية المنحلة[1].

من حيث الأشخاص المكونين له فيتشكل التجمع من أشخاص معنويين فقط على عكس الجمعية التي قد تكون من الأشخاص الطبيعية أيضا.

من حيث النظام القانوني فتخضع الجمعية لقانون المنافسة أو قانون الجمعيات، في حين يخضع التجمع إلى القانون التجاري.

من حيث التحول فإن التجمع لا يمكنه أن يتحول إلى جمعية، لكن الجمعية يمكنها التحول إلى تجمع بشرط أن يكون نشاطها مناسب مع تعريف التجمع.

وفي الاخير رغم التقارب الكبير والواضح بين الجمعية والتجمع في عدة نقاط وأوجه إلا أنه في مقابل ذلك لا يمكن اعتبار الجمعية تجمع أو التجمع جمعية رغم امكانية تحويل الجمعية إلى تجمع[2].

---

[1] المادة 15 قانون الجمعية الفرنسي.

[2] تنص المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على: "يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع ..."

المطلب الثاني

تمييز التجمع عن مجمع الشركات

قد يختلط مفهوم تجمع الشركات التجارية بالعديد من التكتلات الاقتصادية لاسيما تلك التي تضم عدة وحدات تكون خاضعة لسلطة مركزية واحدة، لهذا نرى أنه من الضروري التمييز بين تجمع الشركات التجارية وبين المجمع[1] الذي هو عبارة عن تكتل مجوعة شركات قد تكون فروع تابعة أو مساهمة ولها نشاطات مماثلة أو مكملة وتربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب بإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين كل من التجمع والمجمع وهذا في الفرع الأول.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين التجمع والمجمع

نجد أن الكثير من الباحثين يخلط ما بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للتقارب اللغوي بين التسمية بالإضافة إلى الاستعمال المتعدد الدلالات لهذين المصطلحين من طرف التشريع الجزائري، وهناك سبب آخر يجعلهما يتقاربان على الأقل من الناحية المذهبية إذ أن كل منهما يشكل صورة من الصور الحديثة للتركيز الاقتصادي وهذا ما يجعل محاولة تسليط الضوء على مختلف النقاط التي تجمع أو تفرق بينهما أمر ضروري.

أولا: أوجه الشبه بين التجمع والمجمع

نجد أن كل من المجمع والتجمع يكون من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية غرضها تحقيق مصلحة كل شركة من هذه الشركات، مع احتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة.

---

[1] نظمته المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من القانون نفسه.

من حيث الأشخاص المكونين لهما، فكل من التجمع والمجمع يتأسسان من الأشخاص المعنوية فقط.

بالإضافة غلى أنهما يخضعان لتطبيق القانون التجاري ويتشبهان كذلك من حيث الأعمال التي يقومان بها.

بالنظر غلى الهدف الاقتصادي الذي ينشأ عن المجمع والتجمع يهدفان الى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الاقتصادية المشكلة لهما من خلال التكامل الذي يميزهما رأسيا وأفقيا، وكذلك تضافر جهودهما بإبرام عمليات مالية بينهما[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التجمع والمجمع

إن أول اختلاف بين التجمع ذي المنفعة الاقتصادية والمجمع هو أن الأول هدفه اقتصادي محض بينما الثاني وهو المجمع أهدافه متنوعة لا اقتصادية فقط.

التجمع يشكل كيان قانوني قائم بذاته و مستقل عن الوحدات الاقتصادية المكونة له ويرجع سبب ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري[2]، ويترتب على ذلك تمتعه بكل المزايا التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية فله ذمة مالية عن ذمم الشركات المكونة له، وله أهلية كاملة في التعاقد والتقاضي، كما أن له موطنا مستقلا وممثلا قانونيا يتولى إدارته والذي قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[3] أما مجمع الشركات فليس له أي كيان قانوني، وإنما هو عبارة عن وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، إلا أنها تخضع لخطة إستراتيجية

---

[1] أنظر: شويطر إيمان رتيبة، التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي مذكرة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر سنة 2005، ص 30.

[2] أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري.

[3] أنظر المادة 799 مكرر (جديدة) من القانون التجاري الجزائري.

مركزية واحدة تحددها الشركة الي تأتي على رأس المجمع والتي يطلق عيها تسمية الشركة القابضة، وعلى هذا الاساس فإن كل وحدة من هذه الوحدات لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة وعن الشركات التابعة والعكس صحيح كما انه لكل شركة وطنها وجنسيتها الخاصة بها.

يوجد فرق جوهري اخر يتمثل في اختلاف الآليات القانونية لإنشاء كل واحد منهما فبينما ينشأ التجمع عن طريق عقد مكتوب يبرم ما بين الوحدات المتكتلة[1] يتم نشره وقيده في السجل التجاري ويتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية المحددة بموجب القوانين والتنظيمات[2]، ينشأ مجمع الشركات بوسيلة مختلفة تماما تتمثل في سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال وسائل وأدوات مستمدة من قانون الشركات[3].

نجد أنهما يختلفان من حيث الغرض، فالتجمع لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة[4] وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات[5]، أما مجمع الشركات فهو يهدف إلى تحقيق الربح وذلك من خلال استثمار الشركة القابضة لأموالها سواء عن طريق شركاتها التابعة فقط، أو من خلال مشاركتها لهذه الشركات النشاط الاقتصادي.

يختلف نظام المسؤولية للمجمع عن نظام المسؤولية داخل التجمع، فهذا الأخير تكون الشركات المكونة له مسئولة عن ديونه مسؤولية شخصية، تضامنية وغير محدودة ما لم يوجد اتفاق سابق بينهم يقضي بعكس ذلك[6] بينما نجد أن الشركات المكونة لا تكون مسئولة عن

---

(1) : أنظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(2) : أنظر المادة 797 من القانون التجاري الجزائري.

(3) : أنظر المادة 799 وما بعدها من القانون نفسه.

(4) : أنظر المادة 799 من القانون نفسه.

(5) : أنظر المادة 796 من القانون نفسه.

(6) : المادة: 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

ديون والتزامات بعضها البعض، فلكل واحدة منها حقوقها والتزاماتها، فدائني إحدى الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة، كما أن إفلاس إحدى شركات المجمع لا يتتبعه إفلاس باقي الشركات، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي أقر فيها التشريع والقضاء امتداد مسؤولية إحدى الشركات لشركات أخرى داخل المجمع.

من ناحية الاستقلالية في العضوية فالأعضاء المكونين للتجمع يحتفظون باستقلالية تامة لا يفقدونها عند القيام بمهامهم، أما مجمع الشركات فالأعضاء المكونين له فيفقدونها بمجرد الانضمام للمجمع، فيصبحون بذلك يعملون لحساب الشركة الأم وتحت سيطرتها وتبقى هذه الاستقلالية نسبية، ذلك أنه تربطهم بالشركة الأم علاقة وطيدة ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص وأسهم في الفروع تعطيها حق الأولوية في الرقابة والإدارة وتسليط القرارات[1].

إن ما يميز التجمع عن المجمع فإن الأول يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية القانونية الكاملة منذ تاريخ قيده في السجل التجاري فإن الثاني ليس له أي كيان قانوني فلا يمكنه التعاقد أو التقاضي ولا تمثيل حقوق فروعه ولا المقاصة بين ديونه وديون فروعه، لذلك فإن رغم وجود الارتباط الموجود بين الشركة الأم والشركات الفروع فإن هذه الأخيرة تتصرف بصورة انفرادية تطبيقا لما يعرف بمبدأ الاستقلالية القانونية بين الشركات المكونة للمجمع، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية لها حدود ناتجة عن الغاية المنتظرة من تجمع الشركات.

بالإضافة إلى كون التجمع يؤسس برأسمال خلافا للتجمع الذي يمكن تأسيسه دون رأسمال.

[1]: المادة: 1/729 من القانون التجاري: " إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى."

تجدر الإشارة كذلك لضرورة الخضوع لنظام الضريبي حيث ليس بالضرورة أن يخضع التجمع ذي المنفعة الاقتصادية للنظام الضريبي لأنه لا يسعى لتحقيق الربح لكن مجمع الشركات يخضع للنظام الضريبي.[1]

وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار التجمع مجمعا وذلك نظرا للاختلاف العميق الموجود بينهما.

من خلال العرض السابق أخلص إلى أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية طبيعة قانونية جديدة استحدثها المشرع الجزائري في إطار القانون التجاري، من شأنه تدعيم المؤسسات وتحيق التركيز الاقتصادي.

فانطلاقا من نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري يستنتج أن التجمع يجمع بين شخصين معنويين أو أكثر لتطبيق كل الوسائل وتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى الاختلاف بين المشرع الجزائري الذي حصر إمكانية تأسيس التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط دون منح فرصة لأشخاص الطبيعية، وبين المشرع الفرنسي الذي منح إمكانية تأسيس التجمع بين أشخاص معنوية أو طبيعية وهذا ما أكدته المادة 1/2 من الأمر 67-821.

[1] أنظر نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

خلاصة:

باعتبار التجمع مؤسسة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية التامة، يقوم من أجل خلق التعاون بين أعضائه لتوسيع نشاطهم استخلصت عدة خصائص تميزه فهو عقد كتابي يؤسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر لفترة محدودة، يمتاز بمرونة قواعده فمعظم أحكامه عبارة عن قواعد مكملة يمكن الاتفاق على مخالفتها بالإضافة إلى أنه يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية القانونية التامة ابتداء من تاريخ قيده في السجل التجاري، فالتجمع يتأسس دون رأسمال، فهو يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث لا يسعى لتحقيق الأرباح واقتسامها، كما أنه يمتاز بإمكانية قيامه بالأعمال التجارية أو المدنية.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نظم تجمع الشركات التجارية ضمن أحكام القانون التجاري على أساس الروابط المالية التي تظهر بين الشركات التابعة والشركة الأم، فإنه وسع من مفهومه ضمن قانون المنافسة من أجل ضم أكبر قدر ممكن من صوره التي تبرزها الحياة الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة حفاظاً على حرية المنافسة في السوق، باعتبار أن التجمع يشكل عملية التركيز اعتمادا على معيار السيطرة الحاسمة الذي أتى به قانون المنافسة.

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية طبيعة قانونية متميزة جدا، فهي مزدوجة ومركبة إذ أنه يجمع بين الطابع التعاقدي من جهة كونه عبارة عن عقد، وبين الطابع التنظيمي من جهة تسييره وقواعد نظامه.

بناءا على الخصائص التي تميز التجمع نلاحظ أنه هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بينه وبين النظم الأخرى، فهو وسيط بين الشركة والجمعية وقريب نوعا ما من مجمع الشركات.

الفصل الثاني:

حدود العلاقة بين الشركات القابضة والشركات التابعة لها

تمهيد:

لقد أصبحت دراسة طبيعة علاقات الشركة القابضة بشركاتها التابعة تنظيما دقيقًا، فتوصف هذه العلاقات بأنها علاقات إدارية حيث تسعى الشركة القابضة انتهاج إستراتيجية وخطة مدروسة لإنجاح مشاريعها على جميع الاصعدة، ولكن لن يتأتى ذلك دون سياسة مالية قائمة بذاتها تتصف بالمركزية.

ونظرًا لأهمية هذه الجوانب سواء في شقها الاداري أو المالي حيث تقوم مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرًا أو مسيرًا للشركة التابعة لها فتتحمل نتائج هذه الصفة على أسس وقواعد المسؤولية التقصيرية، فقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة ترتبط بمدى حدود العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة.

وعلى هذا الأساس سأتطرق في المبحث الأول المعنون بأنواع رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها وفي المبحث الثاني إلى مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها.

المبحث الأول

أنواع رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها

إنَ مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها هو ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشَركات، الأمر الذي يمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة بحيث تعمل الشركات وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة القابضة لتحقيق المزيد من الأرباح.

ولما كانت الشركة القابضة تسيطر إدارياً ومالياً على الشركات التابعة فمن المفهوم انَ العلاقة بين كل شركة قابضة وشركاتها التابعة لها يمكن ان تصنف من حيث طبيعتها إلى علاقات إدارية وعلاقات مالية.

غير أنه يظهر القانون حرصه على استقلال الشركتين القابضة والتابعة عن بعضهما البعض ينجر عن ذلك نتائج ملائمة، فإن قواعده تؤكد تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة بصورة غير مباشرة، وربما دون أن يقصد ذلك، وذلك من خلال تقريره لقواعد معيَنة تحكم مختلف الشركات، فتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة يتم نتيجة الاعتداد بالاعتبار المالي، واقتران ملكية الأسهم بالحق في الإدارة والتصويت ومنع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة يعود إلى عدم حيازة تلك الشركة للأسهم الصادرة عنها ويعود إظهار الأوضاع المالية للشركة التابعة في ميزانية الشركة القابضة إلى حق مساهمي الشركة القابضة في الاطلاع على أوضاع شركتهم المالية وعلى نتائج استثماراتهم[1] وتعود مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة إلى انَ الشركة القابضة باعتبارها مديراً على شركاتها التابعة أو لأنها مساهم كبير في رأسها.

[1] محمد حسين اسماعيل، الشركات القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ط 1، عمان الأردن – التنضيد للطباعة، شركة شقير وغشة للطباعة، 1990، ص 77.

وهذا ما سأتطرق إليه من خلال هذا المبحث المعنون بأنواع أنواع رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، حيث سأتناول في المطلب الأول إلى مفهوم كل من الشركة القابضة والشركة التابعة لها وفي المطلب الثاني سأتناول طبيعة العلاقة الإدارية والمالية بين الشركة القابضة والشركة التابعة.

المطلب الأول

تعريف الشركة القابضة والشركة التابعة

يتضمن هذا المطلب تعريف كل من الشركة القابضة والشركة التابعة كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

أولاً: التعريف اللغوي

يشتق اسم الشركة القابضة في اللغة الإنجليزية من الفعلTO HOLD "بمعنى قبض أو مسك، ومن هنا جاء اسم الشركة القابضة أو ما يعرق بالهولدينغ HOLLDDING" أي شركة ماسكة للمساهمات وغيرها.

ثانياً: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقهاء الشركة القابضة بأنّها الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى الشركة التابعة بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة وأن تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة.

قد عرفها البعض الآخر بأنّها شركة تملك اسهماً في عدة شركات أخرى، تسمى بالشركات التابعة بالقدر الذي يمكنّها من السّيطرة على إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أمورها[1].

[1] فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط 1، عمان، الأردن، ص 563.

كما يعرفها رأي آخر بأنّها شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها من خلال مشاركتها في راس ممال شركات أخرى[1].

إنّ التنوع في هذه التعريفات الفقهية سببه الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء أي الشركة القابضة، فنرى أنّ جانب من الفقه الأنجلو أمريكي يركز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسبب تملكها اسهماً في رأسمالها وهذا يشمل كافة الشركات التجارية دون تحيد نوع الشركة سواء كانت شركة اشخاص أو شركة أموال.

يركز جانب اخر من الفقه على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسب احتكارها لحق تعيين اعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة بالاتجاه الذي يحقق إستراتيجية التجمع.

في حين الفقه الفرنسي فيركز، على استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة انطلاقاً من اعتبار أن هذه الاخيرة صاحبة القرار[2].

ثالثاً: التعريف القانوني

في حالة اقتصار الشركة الأم على الدور المالي فقط، تسمى الشركة "الشركة القابضة" هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على تسيير المساهمات المالية المتعددة التي تملكها في مختلف الشركات.

فإذا بحثنا في القوانين الدولية عن تعريف الشركة القابضة، نجد بأن التعريف القانوني لها غير موحد، لكن يوجد إجماع بأنّ الشركة القابضة هي شركة تُمسك وتُدير مساهمات في شركات أخرى.

---

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، ط8، عمان، الأردن، ص 333.

[2] نفس المرجع، ص 334.

بالنسبة للقانون الجزائري، فهو لم يأتي بتعريف محدد، وبصدور أحكام الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتبنى المشرع الجزائري مفهوماً جديداً للشركات القابضة العمومية بدلاً عن "صناديق المساهمة[1]"، من القانون (04-88) حيث عرفها بأنّها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأسمالاً كافياً و/ أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

كما أنّ أصول هذه الشركة القابضة العمومية مُشكلة أساساً من قيم منقولة ومهمتها الأولى تسيير وإدارة الأموال التجارية للدولة، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر، وبهذا تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل التابعة لها وتنظم حركة رؤوس الأول بينها[2].

تسّير هذه الشركات من طرف مجلس مديرين أو مدير عام وحيد تحت مراقبة مجلس المُراقبة، معينون من طرف الجمعية العامة لمدة (06) سنوات قابلة للتجديد، ومهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية يقوم بها ممثلون يعيّنهم المجلس الوطني لمُساهمات الدولة، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو ما يُسمى بالوزير الأول، مهمته الأساسية توجيه وتنسيق نشاط هذه الشركات.

أمّا في إطار القانون التجاري تُعد الشركة قابضة إذا تملكت 50% من رأسمال شركة أخرى وهذا حسب نص المادة 729 فقرة 1 من القانون التجاري، الشركة القابضة هي شركة مُراقبة لشركة أُخرى وذلك:

---

[1] صناديق المساهمة عبارة عن هيئة تأخذ شكل شركة مساهمة مجهزة بنظام قانوني محدد يهدف إلى التسيير الأمثل لمساهمة الدولة. كما يوفر ويؤمن أيضا الرقابة على الأموال الخاصة بالمؤسسات العمومية تنشأ هذه الصناديق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الحكومة انطلاقا من عقد توثيقي، كما تعد هذه الصناديق كجهاز رقابة الدولة على المؤسسات الاقتصادية وعلى هذا الأساس تتحدد موضع العلاقة بين امتلاك وتسيير وسائل الإنتاج التابعة للدولة كما تعتبر هذه الهيئة الوسيط بين الدولة والمؤسسات العمومية.

[2] المادة 5 و9 و10 من الأمر 25/95 الصادر في: 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

- ✓ عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال يخول للها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- ✓ عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشراء الاخرين او المساهمين على ألاّ يُخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- ✓ عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.

كما تُعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً يتعد40% من حقوق التصويت، ولا يجوز لأي شريك أو مُساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً أكبر من جزئها[1].

الفرع الثاني: تعريف الشركة التابعة

إذا حازت شركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أُخرى، فإنّ الثانية تُعتبر تابعة للأولى فالمشرع يأخذ تحديد تبعية الشركة بمعيار كمي، حيث يتطلب ملكية الأغلبية المطلقة لأسهم راس المال الاجتماعي، حيث حذا في ذلك حُذُو المشرع الفرنسي الذي نص ففي المادة 354 من قانون الشركات الفرنسي الصدر في 24 جويلية 1966 على أنّه إذا حازت شركة أكثر من50% من رأسمال شركة أخرى فإنّ الثانية تُعتبر تابعة للأولى.[2]

حسب بعض الفقهاء الفرنسيين فإنه وإن تمسك المُشرع الفرنسي بمعيار كمي لتحديد نسبة التبعية يرجع لسبب منطقي لارتباطه بالأغلبية المُطلقة في الجمعية العامة فمن المُؤكد أن تملك أغلبية رأس مال شركة مما يجعلها تابعة للشركة المالكة، غير أنّ تملك هذه النسبة ليس مطلوباً دائماً، حيث يُمكن ان تتحقق السيطرة بنسبة أقل من ذلك، بمعنى أن السيطرة تبقى

(1) المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

(2) Brigitte Hess-Fallon. Anne-Marie Simon. Droit des affaires. 16eme édition. Paris France. P237

قائمة والنسبة المملوكة مُتغيرة، فمثلاً لا يُمكن أن تتحقق السيطرة بغير الأغلبية المُطلقة إذا كانت اسهم الشركة المطلوب السيطرة عليها محصور في أيدي عدد قليل من كبار المُلاك، حيث لا يستطيع أيُ منهم السيطرة إلا إذا تملك أغلبية الأسهم بمُفرده مثال ذلك الشركات التابعة المُشتركة التي تُعتبر أداة تعاون بين شركتين أو أكثر في مجال محدود، ولا يُمكن إدارتها بالأغلبية لتعذر تحققه[1]، وإنما لابد من الإجماع دائماً، بالمُقابل يُمك ان تحدث التبعية وإن تدنت نسبة ما تملكه شركة في رأسمال شركة أُخرى عن نصف الأسهم إذا كانت الأسهم مُوزعة بين صغار المُساهمين اللذين لا يعنيهم من السهم سوى ما يحققه من ربح سنوي ولا تعنيهم الجمعية العامة[2].

كما تجدر الإشارة أنه يجب التفرقة بين الشركة التابعة التي تتميز بشخصية معنوية خاصة بها والشركات الفرعية او المكاتب التي ليس لها شخصية معنوية خاصة بها، يمكننا أن نُعرف الشركة الفرعية على انّها " وكالات وفروع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة من حيث انّها لا تملك شخصية معنوية تُميزها، وبذلك فهي لا تُشكل هياكل قانونية مُستقلة، كما أنّها تتمتع باللامركزية البسيطة وهذا للضمان سير النشاط فقط" حتّى أنّ مُحاسبة الشركة الفرعية تُدرج مباشرة ضمن محاسبة الشركة الأم بصفة مباشرة.

ولتوضيح الفرق بين الشركات التابعة والشركات الفرعية بوضع الجدول التالي:

---

(1) بركات حسينة .مجمع الشركات في القانون التجاري الجزئري والمقارن .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. .2010 ص 8 /فرع قانون أعمال .تحت إشراف د. بوبندير عبد الر ا زق .جامعة منتوري قسنطينة2002 .

(2) Yves Guyon. Droit des affaires. Tome1. 6eme édition. Paris France. P16

مقارنة بين الشركة التابعة والشركة الفرعية[1].

الشركة التابعة	الشركة الفرعية
– شخصية قانونية مميزة ومُستقلة.	– عدم وجود استقلالية قانونية.
– وجود صفقات قانونية ما بين الشرك الام والشركات التابعة لها وذلك بدفع الرسم على القيمة المضافةTVA".	– عدم وجود صفقات قانونية بين الشركة الأم والشركة الفرعية، لذلك لا يُدفع الرسم على القيمة المضافة TVA".
– توزيع الأرباح وحساب الرصيد الجبائي AVOIR FISCAL".	– عدم توزيع الضريبة.
– لديها محاسبة خاصة بها.	–محاسبتها تتم على مستوى الشركة الأم.

المطلب الثاني

طبيعة علاقة الشركة القابضة بفروعها

لما كانت الشركات القابضة تمارس نشاطها عن طريق شركاتها التابعة فمن هنا أصبحت دراسة طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة تنظيما دقيقاً وبنصوص صريحة حيث تتميز هذه العلاقة بأنّها علاقة مالية وإدارية.

فالشركات القابضة تسيطر على الشركات التابعة سيطرة إدارية وسيطرة مالية، ونتيجة لهذه السيطرة تحدد الشركات القابضة إستراتيجية إدارية ومالية يجب على الشركات التابعة الالتزام بها .[2]

(1) Christine Colette. Incitation à la gestion fiscale des entreprises édition Eyrolles. France. P -1 المصدر :

[2]- د. علي كاظم الرفيعي، د. علي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة ص2.

وهذا ما سأطرق إليه في هذا المطلب حيث سأتناول العلاقة الإدارية للشركة القابضة بشركاتها التابعة وهذا في الفرع الأول والعلاقة المالية للشركة القابضة بشركاتها التابعة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العلاقات الإدارية

تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسد هذه العلاقات الإدارية التي يُمكن وصفها بالمركزية وذلك بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، والرقابة الإدارية التي تُمارسها عليها وكذلك في عدم جواز تملك الشركات جزءاً من رأسمال الشركة القابضة للوقوف بشكل كامل على مضمون هذه العلاقة الإدارية[1].

غير أنّنا نُشير إلى أنّ الرقابة وهما اختلفت صورها إلا أنّ الغاية منها تبقى واحدة، كما أنّ المعيار الحقيقي للقول بوجودها لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية ففي رأسمال الشركات التابعة، إنّما تتحقق الرقابة بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركة التابعة، من خلال وضع خطة تتوافق وتتماشى مع إستراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأسهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها.

إنّ الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تُعد معياراً للوجود الفعلي لرقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها فلولا وجود هذه الرقابة لما تمكنت الشركة القابضة من إخضاع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وتوجيهها وفق خطة وإستراتيجية وهذه الرقابة تتأتى للشركة القابضة ن خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تُمكنها من السيطرة عليها، وتتحقق الرقابة ببواسطه أدوات وأساليب، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة لها وهذا في الجزء الأول، وفي الجزء الثاني

[1]– د. علي كاظم الرفيعي، د علي ضاري، مرجع سابق، ص 3.

الرقابة الإدارية التي تُمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة في حين أننا سنبحث في الجزء الثالث على مساهمة الشركات التابعة في رأسمال الشركة القابضة التي تُسيطر عيها.

أوّلاً: تدخل الشركات القابضة في إدارة الشركة التابعة

إنّ الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية للشركة يجعل منها شخصاً قانونياً قائم بذاته مُستقل عن الأشخاص المكونين له سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ونظراً لخصوصية فكرة الشخصية المعنوية لابد لها من الاستعانة بأشخاص طبيعية تتولى إدارتها وتسييرها وتمثيلها، ولعل الجزء الأكبر من هذه المهمة تتولاها هيئة يطلق عليها غالبية التشريعات المقارنة تسمية "مجلس الإدارة " الذي يعد الهيئة الرئيسية المخولة بإدارة الشركة من قبل الجمعية العامة لها التي تضم كل الشركات والمساهمين فيها[1].

يعني تمّلك الشركة القابضة لنصيب هام في رأسمال شركة أخرى (تابعة) وان تُمارس الشركة القابضة سيطرتها نتيجة تلك الملكية التي تملكها من الأسهم، فتكون قادرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وسلطة اتخاذ القرارات في كل من الجمعية العامة العادية أو غير العادية ومجلس الإدارة، وليس ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه المقدرة إذ أنه من المسلم به أن تكون شركة ما مديراً لشركة أُخرى عندما تكون الاخيرة تابعة للأولى، بل هذه هي الطريقة الرائجة والأكثر فعالية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة.

الأصل ان أحقية تعيين اعضاء مجلس الإدارة تتقرر للمُساهم الذي يملك أغلبية رأسمال في الشركة، لحيازته على اغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة باعتبارها الهيئة المخولة قانوناً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فالسيطرة على يكون مصدرها ملكية أغلبية رأسمال الذي يُشكل المخل الرئيسي لممارسة سُلطة الرقابة على الشركة، ويجري تمثيل الشركات القابضة

[1] أنظر عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2010 ص 381 وما بعدها.

على شركاتها التابعة عن طريق أشخاص طبيعيين يطلق عليهم اسم "المندوب" وهو بمثابة وكيل الشركة القابضة في الشركة التابعة[1].

حيث ينص القانون الأساسي للشركة التابعة صراحة بتخويل الشركة القابضة حق تعين أو عزل كل أو اغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى مراقبة أي مُساهم آخر ولو كان مالكاً لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تُخول الشركة القابضة هذا الحق عنما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء والمؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.

ثانياً: الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة

إنّ دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التفصيلية لنشاط الشركات التابعة لها بل إنّ هذا الدور يستمر طوال مراحل تنفيذ ممارسة الشركة القابضة لرقابة مستمرة ومُنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهامها على المرسوم لها ومن أجل مُساعدتها على التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد توق تنفيذها للخطة والإستراتيجية المنتهجة.

تختلف أساليب الرقابة التي تُمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة إلى شركة أُخرى، فبعض الشركات تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات دورية ومنتظمة للشركات التابعة لها وذلك بناءاً على الزيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز الى تلك الشركات التابعة[1].

[1] – د .علي كاظم الرفيعي و د.علي ضاري، مرجع سابق، ص17 .

إنّ ما يدعو الشركات القابضة لتدعيم سيطرتها الإدارية على الشركات التابعة لها لم يأتي من فراغ فعلى أنه ما يُعرف بالسيطرة المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي، إذ تتخصص كل شركة تابعة بمرحلة جزئية معينة في إطار مشروع واحد، وهذا هو واقع معظم الشركات التابعة لأن التكامل الرأسي أو الهرمي بين الشركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات المتناثرة هناّ وهنّاك بين دول ضمن إطار خطة شاملة، وحتى يتحقق كل هذا لابد من وجود إستراتيجية واحدة تسعى جميع الشركات إلى تحقيقه تتولى من خلاله إلى وضع هذه الإستراتيجية للشركة القابضة و الإشراف على جميع شركاتها التابعة لها من خلال قُدرتها على تعيين أعضاء مجلس غدارة كل شركة تابعة و كذا عدم إمكانية تعيين أي عُضو بغير موافقتها.

منه فالتوافق يبدو واضحاً بين قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسة شركاتها التابعة والإستراتيجية الإدارية المتبعة، ما يدعو إلى وصف السيطرة بأنّها هيمنة الشركة القابضة على مختلف نشاط شركاتها التابعة لها ومجهوداتها بصورة كاملة، عن طريق احتكار إصدار القرارات المُتعلقة بهذا المشروع.

ثالثاً: الحظر على مُساهمة الشركات التابعة في رأسمال الشركة القابضة التي تُسيطر عليها

الأصل هو تملك اي شركة أسهمها في رأسمال الشركة الأخرى، وهذا هو الفرض الذي يؤدي إلى تبعية الشركة التابعة لشركة القابضة ولكن لو ساهمت كلتا الشركتين برأسمال الشركة الاخرى فإنّ ذلك سيؤدي إلى الإطاحة بفكرة السيطرة التي قامت عليها الشركة القابضة، وبالتالي كلاهما يسعى للسيطرة على الأُخرى و يكون مجلس الإدارة مناصفة بين الاعضاء الذين ترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين، كما أنّ كل شركة تضع إستراتيجية مختلفة أو مضادة للأُخرى وتُحاول كلتا الشركتين فرض إستراتيجيتها على الأُخرى كما أنّ الرقابة تكون مُتبادلة بينهم بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين.

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها اغلبية الاصوات في الجمعية العامة، ويتأتى ذاك اساساً من تملكها لنسبة معينة من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها، باعتبار أنّ الجمعية العمومية للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم قرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة[1].

ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، وتُعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توفر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة[2]، كما أنّ لنسبة رأسمال دور كبير في تحيد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة كلا كان خضوع هذه الاخيرة للأولى أكبر[3]، فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية فملكية أسهم رأسمال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة وبالتالي توجيه مُختلف قراراتها لاسيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة.

إنّ الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة هي أن الأخيرة يجب ان تظل لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة فلا يجوز لهذه الأخيرة ان تكون لها أسهم في الشركة القابضة تُخّولها اصوات في الهيئة العامة وفي توجيه إدارة الشركة القابضة.

---

(1) القرشي محمد احمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة البيت، الأردن، سنة 2008، ص 10.

(2) الهديان ماجد بن عبد الله، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في الجريدة الاقتصادية، ع 5844 الصادر بتاريخ 1985/10/11.

(3) أنظر: عماد الشريفي، موقف المشرع المصري من الشركات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة مج 71، ع 300، مصر سنة 1980، ص 244.

4- دريد محمود علي، الشركة القابضة: المفهوم القانوني والية التكوين، ص 305.

غير أنّه تجدر الإشارة إلى ان سلطة الرقابة وإن كانت تتقرر أساساً للشركة القابضة من خلال تملكها أغلبية رأسمال الشركة التابعة، إلا ان ذلك ليس ضرورياً في كل الحالات، فقد تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها لنسبة بسيطة من رأس المال قد لا تتجاوز الربع، وذلك إذا تم توزيع أغلبية أسهم الشركة بين عد كبير من صغار المُساهمين الذين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العامة لعدم اهتمامهم بالمسائل الإدارية للشركة بقدر اهتمامهم بالأرباح التي يُحققونها، فتكون السيطرة من الناحية الفعلية لشركة القابضة التي تملك جزءاً يسيراً من رأس المال.[1]

الفرع الثاني: العلاقات المالية

إذا كانت العلاقات الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوجه عام بالمركزية فإنّ العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف ايضاً بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة كما تفرض عليها رقابة مُستمرة، وبالمقابل تفرض وتمول الشركات التابعة، إذا احتاجت لذلك وتكفلها اتجاه الغير، كما أنّها تلتزم بتوحيد ميزانيتها السنوية مع ميزانية الشركات التابعة وكل ذلك في سبيل تطبيق إستراتيجية موحدة التي وضعتها الشركة القابضة لجميع شركاتها التابعة)[2].

إضافة إلى ذلك فإن السيطرة المالية تتجلى في تحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطط في الشركة التابعة ضمن إطار السياسة المالية المنتهجة من قبل هذه الأخيرة في تحديد نسبة الأرباح لجميع الشركات التابعة لها، كما تفرض على هذه الشركات تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها.

[1]– ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

[2]) د. علي كاظم الرفيعي و د علي ضاري، مرجع سابق، ص 2.

ونظرا لأهمية هذه الجوانب في العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، حيث يتم تقسيم هذا الفرع الذي يُبرز العلاقة المالية بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها إلى: أوّلاً قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة، ثانياً تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها، ثالثاً وأخيراً استخدام الشركة القابضة للحقوق المالية والقانونية للشركة التابعة لها.

أوّلاً: قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها

تعتمد الشركة القابضة لتحقيق إستراتيجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، فتقوم باستخدام اساليب مالية متعددة ومتنوعة ومهما كانت هذه الأساليب فهي تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة، وهنّا لا يقتصر دور الشركة القابضة على التدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة، بل أنّ الشركة القابضة هي من تقوم بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها، وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات الشركات التابعة سواءً عن طريق الاقتراض من خارج التجمع أو من أحدى الشركات التابعة الأُخرى أو باعتماد أُسلوب التمويل الذاتي وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة[1]، وما يؤكد على ذلك هو ما جاء به صراحة الأمر رقم 95-25 من نص المادة (09) منه "يجب على الشركة القابضة العمومية على هذا الغرض، أن تحدد وتطور إستراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها ...".

كما أنّ الشركة القابضة هي التي تحدد لكل شركاتها التابعة مقدار الارباح التي تُوزع في كل عام، ومقدار الأرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات[2] لكون الشركات التابعة منذ

[1] د علي كاظم الرفيعي، ود.علي ضاري، المرجع السابق، ص 28.

[2] أنظر نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 11-212.

نشأتها تكون قد بذات برأسمال قليل بتمويل من الشركة القابضة إضافة إلى المتوفر من التمويل المحلي، الذي لا يكفي لسد احتياجاتها مما يعني ضعف المصادر المالية وبذلك تبقى الشركات التابعة بحاجة مستمرة للتمويل المالي من الشركة القابضة الداعمة لها مالياً عن طريق القروض بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركات القبضة على شركاتها التابعة.

ثانياً: تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها

تبلغ مركزية الإدارة المالية للشركة القابضة ذُروتها على شركاتها التابعة عند احتكارها لسلطة إصدار القرارات المالية دون أن تترك اي عُنصر مبادرة لشركات التابعة حتى في شأن الميزانيات الخاصة بها.

وجدير بالذكر أن الكثير من الشركات التابعة تكون في بداية نشأتها براس مال قليل من الشركة القابضة وتمويل داخلي من حصص الشركاء ما يؤدي ذلك إلى بلوغها لمستوى سد احتياجاتها لكي تبقى تلك الشركة التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القرض، وهنا تصبح الشركة القابضة دائناً بالإضافة إلى كونها شريكاً في رأس مال الشركات التابعة.

منه فإن ما يعزز قدرة الشركة القابضة على بسط سيطرتها على شركاتها التابعة إدارياً ومالياً ورقابياً وذلك من المُساهمة الجزئية في الأصول التي تعود للشركة التابعة والتي تكون موجودة سابقاً أو تساهم في تأسيسها، ويمكن أن يحصل ذلك عن طريق التبادل على أسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة، كما أن المساهمة في أصول الشركة عن طريق امتلاك أسهم أو حصص نقداً تمكنها من رقابة هذه الشركة وتسمح بإنشاء عدة شركات تابعة أو عدة فروع تابعة للنشاط الرئيسي وإعطائها استقلالها القانوني، ويكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأُصول عنصراً أو عدة عناصر مستقلة (عقارات، سندات موجودة في الحافظات) أو على مجموعة اموال (كعناصر الأُصول والخصوم في فرع نشاط محدد)، فالقانون التجاري يسمح

لشركة المساهمة والشركة المستفيدة من المساهمة الخضوع لاتفاق مشترك لعملية الانقسام التي تُستعمل من الناحية العملية في تحويل نشاط متفرع[1].

كما أنّ مصادر تمويل الشركات يكن أن يكون إصدار أسهم تمويل ذاتي أو تمويل مصرفي وذلك بتقديم طلب إلى البنك بالحصول على قروض، وهنا يطلب البنك من الشركة القابضة بتقديم كفالة للشركة التي طلبت القرض، أمّا التمويل الذاتي فيقوم على مقدرة واستطاعة الشركة التابعة من تمويل نفسها بنفسها وذلك لكون الشركة القابضة هي التي تتحكم بالموارد التي تحصل عليها الشركات التابعة.

ثالثا: استخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق شركاتها التابعة

إنّ الشركة التابعة تتميز بالاستقلال القانوني عن الشركات القابضة إلا أنّ هذا الاستقلال القانوني لشخصية الشركة القابضة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة كونها لا تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية حيث أنها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة التمويل بعينها.

ومنه فالشركة القابضة تستطيع استخدام موجودات الشركة التابعة من آلات ومكائن وغيرها من الأموال المادية[2] حيث نأخذ على سبيل المثال ما تقوم به شركة سونلغاز باعتبارها شركة قابضة حيث تستخدم معدات شركة النقل والشحن الاستثنائي للتجهيزات الصناعية والكهربائية وهي إحدى شركاتها التابعة.

كما يمكن للشركة القابضة من استخدام شاحنات وعربات نقل المولدات الكبيرة الخاصة بالشركة التابعة لها وذلك في صدد استغلال المشروع، كما يجوز لها استخدام الأموال المعنوية لشركاتها التابعة، وذلك من خلال استخدام الشركة القابضة لحقوق الشركة التابعة لها كالحق

(1) بركات حسينة، المرجع السابق، ص 33، نقلا عن محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 51 – ص 56.

(2) د. علي كاظم ود.علي ضاري، المرجع السابق، ص 40-41.

في إقامة الدعوى حتى لو لم يكن الضرر قد لحق بالشركة القابضة وإنما لحق بإحدى شركاتها التابعة بشرط ان يكون الضرر محققاً أو سيقع حتماً، وان يكون مباشراً كما يجب ان يكون شخصياً لمن يطالب به[1]، كما تمارس الشركة القابضة حق توسيع استثمارات ونشاطات الشركة التابعة لها.

فمن الناحية الاقتصادية يمكن لكل شركة ن شركات التجمع الاستفادة من الامتيازات والمكنات التي تملكها بقية الشركات التابعة لها كما يمكنها من تنويع أنشطتها وأسواقها، فالاستقلال القانوني لشركات التجمع يُمّكن من توزيع وتعويض الخسائر التي قد تُمنى بها إحدى شركات التجمع بأرباح شركات أُخرى تختلف عنها في النشاط.

الفرع الثالث: الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة في إطار مبدأ المنافسة

أنشئ مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 190 من دستور 1976، أما في دستور 2016 فأن المادة 191 نصت على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويقوم بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، كما نصت نفس المادة على أن مجلس المحاسبة يتولى رقابة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

حاليا يخضع مجلس المحاسبة في سيره للأمر رقم 20-95 المؤرخ في 1995/07/17 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 المؤرخ في 2010/08/26 الذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية[1] .

ومنه فإن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار مبدأ المنافسة هي رقابة خارجية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وذلك من خلال:

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الوسيط في شرح القانون المدني، (نظرية الالتزام- مصادر الالتزام)، ط 2، ج1، (مصر، دار النهضة العربية، 1964)، ص 974.

[1] Http. // Www. Comptes. dz / arr. / * .

أولا: محافظي الحسابات

لا يكفي لإدارة الشركة الهيئات المتمثلة في مجلس الإدارة و الجمعية العمومية بل لابد من جهاز أخر يقوم بمراقبة أعمال الإدارة وذلك بالاطلاع على إدارة الشركة القابضة وحساباتها، لذلك يستوجب على إدارة الشركة القابضة بنعيين محافظي الحسابات (مندوبي الحسابات) من طرف الجمعية العادية للمساهمين[1]، لمدة ثلاثة (03) سنوات تختاره ن بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة ، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني و في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلطة تنظم عمليات البورصة ومراقبتها.

ثانيا: مهام محافظي الحسابات

تنص المادة 16 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على: "يمارس المحافظان ووظائفهما وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها".

ومنه فمن خلال نص المادة السالفة الذكر تتمثل واجبات محافظي الحسابات[3]، في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المنافسة والمساواة بين المساهمين، ويجوز لهم طيلة السنة أن بجرو التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال ويطلع محافظي الحسابات على:

---

[1] المادة 16 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

[2] تعرف المادة 27 من القانون رقم 991-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بهنة الخبير المحاسب محافظ الحسابات بأنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة و انتظامية حسابات الشركة بما فيها شركات الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري.. «

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها؛
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرونها ضرورية وإدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقويمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- كما يجوز لمندوبي الحسابات أن يطلب كم مجلس الإدارة توضيحات عن الوقائع التي تعرقل استغلال نشاط الشركة، ويطلب محافظ الحسابات من مجلس الإدارة المداولة في الوقائع التي تعرقل الاستغلال ويتم استدعائه للحضور في هذه الجلسة وإذا لم تأتي هذه الإجراءات للوقائع المعرقلة لاستغلال، يقيم محافظي الحسابات تقرير خاص للجمعية العامة المقبلة أو الجمعية الغير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم بنفسه باستدعاء الجمعية لتقديم خلاصته[1].

يعرض مندوبو الحسابات على الجمعية العامة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء تأديتهم لمهامهم، ويلتزم محافظي الحسابات باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة ووظائفهم.

ثالثا: مسؤولية محافظي الحسابات

محافظي الحسابات مسئولون سواء إزاء الشركة الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونوا قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم ولا يكونون مسئولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة[2]، وتترتب المسؤولية عن الأخطاء التي تصدر عنهم سواء كان الخطأ عن قصد أو إهمال أو سواء نتج الخطأ عن عمل سلبي أو عمل إيجابي مثل عدم تقييد الحسابات بصورة كافية أو عدم مراقبة أعمال مجلس الغدارة أو سكتوا عن مخالفات للقانون أو

[1] عمار عمورة مرجع سابق، ص 266.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 176.

النظام مرتكبة من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو إذا لم يوجهوا دعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

للإشارة فقط حيث يتم عزل محافظي الحسابات من قبل السلطة التي عينته أي من قبل الجمعية العامة، ويعتبر عزله مجردا من الأسباب، بل ابد من وجود أسبا جدية وعادلة تبرر العزل، ويخضع العزل إلى رقابة القضاء فإذا ثبت عدم مشروعية القرار بالعزل قضت المحكمة بإلغاء القرار وجاز الحكم له بالتعويض.

المبحث الثاني

مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها وانقضائها

إن مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة هو تحصيل حاصل نتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها سواء كانت السيطرة مالية أو إدارية فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة، وباعتبار الشركة القانونية كيان قانوني قائم بذاته من اجل إنجاز مشروع، فبتالي فهي تخضع لجميع أحكام الشركات وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث حيث سأتطرق إلى مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرًا للشركة التابعة وهذا في المطلب الأول في حين سأتطرق إلى مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرًا للشركة التابعة

إنّ سبب سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها هو نتيجة حيازتها على نسبة كبيرة من رأسمال الشركات الذي أعطاها القوة لممارسة الكثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة وعزلهم ومن ثم السيطرة على مجلس إدارتها وهو ما أعطاها صفة المدير، ففي الشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إدارتها إلا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة أو ينوب عنها يعتبر بمثابة وكيل عنها يجري تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة باعتباره ممثلاً للشركة في علاقتها مع الغير ولها سلطة تعيين أو عزل اعضاء إدارة الشركة التابعة فإن ذلك يُعتبر تدخلاً مباشرًا في إدارتها، حيث تدخل الشركة القابضة يُمثل الدور الاساسي في حياة الشركة القابضة، وقد يمنح

دور مجلس إدارة الشركة التابعة وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفرع الأول المعنون بشروط قيام مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة لها .

الفرع الأول: مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مديرًا للشركة التابعة

ينتج عن تمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة انها تدار لتحقيق مصلحتها اي مصلحة المشروع أو الاستغلال الذي يمثل محل عقد الشركة.

لكن تحديد ما إذا كان العمل او التصرف محققًا لمصلحة الشركة، أمر واقع يتوقف على ظروف كل حالة على حدى، ويتولى قاضي الموضوع صلاحية حل المنازعة بتقدير هذه الظروف وتفحصها وله في سبيل ذلك الاستعانة بالخبرة للوصول للحقيقة إذ يقدر المصلحة الاقتصادية للمشروع.

إن علاقة السيطرة لا تكفي وحدها لتقرير مسؤولية الشركة المسيطرة، لكن إذا أُستخلص من الواقع ان تصرفاتها قد أدت إلى إلغاء أي وجود حقيقي للشركة أو اضرت بمصلحتها فإنها تتحمل نتائج ذلك.

وعليه فتدخل الشركة المُسيطرة ومشاركتها في العملية هو الذي أدى إلى توسيع المسؤولية إليها كما أنها تبقى مسؤولية عن التزامات الشركة التابعة إذا ساهمت في إبرامها وتدخلت فيها وتعاملت باعتبارها مسيرًا واقعيًا فعلاقة السيطرة لا يترتب عليها تمديد المسؤولية إلا إذا نتج عنها إلغاء أية استقلالية حقيقية للشركة التابعة.

أولاً: شروط قيام مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مديرًا

لكي تقوم مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مُسيرًا للشركة التابعة يتعين توافرها على ما يلي:

1- الشركة المسيطرة مديرًا قانوني أو فعلي لشركة التابعة:

قد تكون ممارسة السيطرة على الشركة التابعة تتم مباشرة في الأجهزة النظامية، بكونها عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فتكون الشركة المسيطرة مديرًا قانونيًا أما إذا مارست سلطات الإدارة بشكل فعلي، اي مارست أعمالاً إيجابية تتعلق بالإدارة بكل استقلالية وحرية حتى ولو لم تكن معينة قانوناً في أجهزة الإدارة والتسيير وتكون مسئولة عن نتائج أعمالها[1].

لا يكفي لاعتبار الشركة المسيطرة مسيرًا فعليًا أن تحوز على الأغلبية لكن يجب أن تقوم بأعمال الإدارة بطريقة إيجابية، فلا تكفي صفة الشركة المسيطرة فقط للقول بأنها مسير فعلي، بل يجب ان يتأكد ذلك بأفعال إيجابية.

2- ارتكاب الشركة المسيطرة خطأً او تعسفاً في الإدارة:

لا تقوم مسؤولية الشركة باعتبارها مسيرًا بمجرد تدخلها في إدارة الشركة التابعة وهذا التدخل لا يكفي وحده، ويبقى الأصل استقلال الشخصية المعنوية للشركات الأعضاء، وحتى تقوم مسؤولية الشركة المسيطرة يجب أن ترتكب خطأ أو تعسف في الإدارة يؤدي إلى تضرر الشركة التابعة مالياً، مع ملاحظة أن نطاق خطا المدير يخف باختلاف صفته، فإذا كان مديرًا فعليًا يسأل عن الأعمال الإيجابية فقط، امّا المدير القانوني فيكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة الايجابية وكذلك السلبية المتمثلة في السّهو والإهمال فيجب أن يسعى إلى تحقيق صحة الشركة فإذا لم يتم بالإجراءات الضرورية لمنع تناقص فرص الوفاء للدائنين، يعتبر مسؤولاً ويلتزم بالتعويض للدائنين[2]، كما تسال الشركة المسيطرة إذا كانت مديرًا فعليًا او قانونيًا عن تعسّفها

(1) د.عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص 343.
(2) Acte de colloque un droit de groupes de sociétés pour l'Europe, op.cit.P 332.

أثناء ممارستها لمهام الإدارة، علمًا أنّ المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يتم فيها تمديد الإفلاس وذلك صراحة في نص المادة 244 من القانون التجاري.

3- عجز الشركة التابعة عن الوفاء:

إنّ إعسار الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء شرط لمطالبة الشركة المسيطرة فعلى دائني الشركة التابعة ان يطالبوا هذه الأخيرة أولاً بالدين، وفي حالة عجزها يمكنهم ان يطالبوا الشركة المسيطرة إذا توافرت شروط مسائلتها باعتبارها مديرًا لمدينهم، ولقد أكدت ذلك حكمة النّقض الفرنسية في حكها الصادر في 04 جانفي 1982 حيث رفضت طلب دائني شركة تابعة فرنسية إدانة الشركة المسيطرة الجزائرية للوفاء بديونهم على اساس أنّ الشركتين مستقلتان من الناحية القانونية وأنّ الدائنين لم يثبتوا عجز الشركة الوليدة عن الوفاء[1].

ومنه فإذا توافرت الشروط السابقة قد تتعرض الشركة لنوعين من المسؤولية:

- مطالبتها بالتعويض وتكملة ديون الشركة التابعة التي تديرها عن طريق دعوى تكملة الديون.
- التوسع في إجراءات إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة المسيطرة.

ثانيًا: مطالبة الشركة المسيطرة بتكملة النقص في ديون الشركة التابعة

1- دعوى تكملة الديون:

دعوى تكملة الديون هي أحد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية وهي دعوى تُرفع ضد مدير الشخص المعنوي الخاضع لإجراءات تسوية أو تصفية

(1) cass. Com. 4janvier1982, bull. civ.p206.

قضائية بقصد تحمله كل أو جزء من ديون الشركة التي يديرها وهذا نتيجة الخطأ الذي ارتكبه في الإدارة.

2- الأشخاص الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى:

حدد المشرع الفرنسي في المادة 183 من قانون 1985 المتعلق بالإجراءات الجماعية للأشخاص الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى وهم وكيل التفليسة، وكيل الدائنين، المصفي والنائب العام، كما يحق للمحكمة ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

في حين لم يذكر المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم هذا الحق ويستخلص من ذلك أنّ المشرفين على إجراءات الإفلاس هم الذين يتمتعون بحق رفع الدعوى وهم الوكيل المتصرف القضائي والنائب العام.

3- سلطة المحكمة في الإدانة وفي تحديد قيمة التعويض:

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إدانة المدير وإلزامه بدفع كل أو جزء من ديون المشروع ويعود ذلك إلى سبب إدانة الشركة المسيطرة هو أخطاء في الإدارة على أساس أن تقدير قرارات الإدارة تختلف بحسب الظروف الاقتصادية وتختلف من شركة إلى أُخرى، لهذا من المنطقي أن تُمنح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتقدير مدى توافر الخطأ من طرف الشركة المسيطرة ومدى تدخلها في أعمال الإدارة.

ثالثًا: تمديد إجراءات إفلاس الشركة التابعة إلى السيطرة المديرة

تتمثل الوسيلة الثانية لمسألة الشركة المسيطرة باعتبارها مديرًا قانونيًا أو فعليًا للشركة التابعة هو إمكانية توسيع إجراءات الإفلاس لها.

نص على ذلك المشرع الجزائري على تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية إلى المسيرين الفعليين أو القانونيين وذلك في نص المادة 244 من القانون التجاري.

1- تعريف التوسع في إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة المسيطرة:

يتم هذا الإجراء إذا أُشهر إفلاس الشركة وثبت أن المدير تعسف في استغلال الشخصية المعنوية للمشروع على وجه يضر بدائنيها ويضر بالشركة، وذلك في الحالات المتضمنة حالات التعسف المذكورة في المادة 182 من قانون 1985 الفرنسي المعدل للقانون التجاري وهي كالتالي:

- لا يشترط توافر صفة التاجر في المدير لكي يشهر إفلاسه.
- لا يشترط أن يكون المدير في حالة توقف عن دفع ديونه.
- حددت المادة 183 من قانون 1985 الفرنسي الأشخاص الذين لهم حق طلب التوسع وهم وكيل التفليسة، وكيل الدائنين، المصفي والنائب العام ويمكن للمحكمة ان تقضي بتمديد الإفلاس من تلقاء نفسها.

2- العلاقة بين إجراء التسوية الخاصة بالشركة التابعة وإجراء التسوية الخاصة بالشركة المسيطرة المديرة:

يترتب على التوسع وجود إجراءين يتعلقان بإفلاس شركتين على الأقل وهما الشركة المسيطرة والشركة التابعة، فكل من النصوص القانونية وأحكام القضاء نعكس وجود علاقة بين الجزاءين لكن لا يوجد تطابق بينهما.

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقاً للقواعد العامة في حدود مسؤولية اي شريك عن ديون الشركة التي تُعتبر عضوًا فيها بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأسمال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال[1].

هذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول المعنون بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها.

الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها

إذا كانت الشركة القابضة تتدخل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فإن ذلك نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديرًا للشركة التابعة إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة فهذه الاسباب تعتبر جوهرية لتّحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة.

لتبيان ذلك سأستعرض في الجزء الأول حالات تمديد المسؤولية على اساس الخطأ وفي الجزء الثاني إلى نتائج قيام المسؤولية التقصيرية لشركة المسيطرة.

أولاً: حالات تمديد المسؤولية على أساس الخطأ

قد ترتكب أخطاء كثيرة في العلاقات بين أعضاء المجموعة من الصعب حصرها نظرًا لتعقد وتنوع اليات الترابط، فتنشأ عنها مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة[1]، وفي هذا

---

[1] أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، (الأردن، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية)، ص 118.

الإطار قد تقام مسؤولية الشركة المراقبة في مواجهة الشركة التابعة والمساهمين ودائني الشركة التابعة وذلك:

1- عدم كفاية رأسمال الشركة التابعة:

تقوم مسؤولية الشركة المسيطرة إذا قامت بإنشاء شركة تابعة وأوكلت لها نشاطات معينة لكنها لم تمنحها الأموال الكافية لتحقيق هدفها، فإذا عَثُرت الشركة التابعة ماليًا يكون خطأ الشركة المسيطرة متمثلاً في إنشاء هيكل قانوني دون أن توفر له الأموال اللازمة للبقاء.

2- مخالفة حسن النية والالتزام بالأمانة:

تقوم مسؤولية الشركة المسيطرة إذا تصرفت بشكل مخالف لحسن نية ولا يتطابق مع الأمانة الواجب توافرها في المعاملات، مما يترتب عليه من ضرر بمصالح الشركة التابعة.

فالشركة القابضة مُلزمة بأن تراعي مصالح شركاتها التابعة وأن تكون تعليماتها تتفق مع المصلحة العامة لشركات المجموع، فإذا تصرفت الشركة المسيطرة بشكل مخالف لحسن النيّة وفضلت مصلحتها الخاصة على حساب الشركات الأعضاء فيها فتقوم مسؤوليتها التقصيرية.

3- مخالفة قواعد الإدارة السليمة:

تقوم مسؤولية الشركة المسيطرة إذا خالفت قواعد الإدارة السليمة في اتخاذها لقرارات بإ اعتبارها تتولى تنفيذ الإدارة الموحدة، ففي هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة فعندما تنفرد الشركة القابضة بإصدار قرار تفرض عليها ظروف الواقع اتخاذ.

ثانياً: نتائج قيام المسؤولية التقصيرية للشركة المسيطرة

يترتب عن قيام أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في مواجهة الشركة المسيطرة، التزامه بالتعويض لدائني الشركات التابعة المتضررين، فيحقق لكل شخص متضرر ان يطالبها بالتعويض.

يتم رفع دعوى التعويض صفة منفردة وعلى كل دائن ان يُثبت الضرر الشخصي الذي لحق به وفي هذه لحالة يحكم بالتعويض لمصلحة الدائن بحسب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

منه فيحق لكل شخص متضرر أن يطالبها بالتعويض، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض بصفة منفردة وعلى كل دائن ان يثبت الضرر الشخصي الذي لحق به، وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض لمصلحة الدائن بحسب ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب.

الفرع الثاني: انقضاء الشركة القابضة

إن الشركة القابضة كسائر جميع الشركات يخضع انقضائها لأسباب عامة كما يخضع انقضائها لأسباب خاصة، وعليه هذا ما ستتمحور عليه في هذا الفرع وهذا باعتمادنا على أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وأحكام القانون التجاري وفيما يلي عرض ذلك.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة

يقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون أي أن المشرع هو الذي يتولى تحديد انقضائها بموجب نصوص قانونية، وانقضاء أجل الشركة يعتبر من الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها[1]".

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في أحكام نص المادة 546 من القانون التجاري على أن مدة الشركة لا يجب أن يتجاوز 99 سنة.

أما بالنسبة لشركة القابضة تنتهي بانتهاء المدة المعينة لها في العقد التأسيسي ولكن قد تستمر في أعمالها كالمعتاد بعد حلول آجلها وعندئذ يعتبر أجلها قد مدد ضمنيا سنة بعد سنة

[1] أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 39. (2018)

كما يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد تأسيسها لإطالة مدتها أو تقصيرها طبقا لنص المادة 3/437 من القانون المدني الجزائري.

إن الشركات التجارية تقوم على تحقيق الغرض أو الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة وهذا ما جاء في نص المادة 437 من القانون المدني حيث تنتهي الشركة بتحقيق الهدف أو الغاية التي أنشئت من أجلها، فإذا استحال تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ففي هذه الحالة قد نكون سبب من أسباب انقضاء الشركة وانحلالها، فبالنسبة للشركة القابضة فمن البديهي ان تنتهي الشركة وأن تسترد الحكومة الامتياز الممنوح لها أو أممت المشروع أو صدر[1] نص قانوني يمنع استثماره لكن لا تنقضي الشركة باستحالة إتمام المشروع وإذا قدرت الجمعية العامة بالأغلبية على تغيير موضوع الشركة.

لقد نصت المادة 438 من القانون المدني على أن تنتهي الشركة بهلاك رأسمالها أو جزء كبير منه أي بمعنى انقضاء الشركة بانقضاء رأسمالها لا يكفي لاستمرار نشاطها ، فبالنسبة للشركة القابضة يوجب القانون على أعضاء الإدارة في خسارة الشركة جزء ¾ من رأسمالها أن يعقد جمعية عمومية غير عادية لتقدير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها و تخفيض رأسمالها او تخفيض أي تدبير مناسب، ويعتبر اجتماع الجمعية إلزاميا لا يجوز إلغائه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية، وإنما يجوز اشتراط نسبة أدنى للنصف مثلا لأن هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة

الأصل و كقاعدة عامة أن العقد شريعة المتعاقدين وهذا طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، وعلى هذا الاساس فأن أي شريك يكون ملزم بعقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة ولا يجوز نقضه، كما أن اي شريك يريد الانسحاب بإرادته المنفردة

[1] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة هولدينغ والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أقشور، ط 3، ج 3، لبنان، ص – ص 236 237. (1998)

يؤدي إلى عقد الشركة لكن لا يمكن إجازته وفقا للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء، أما بالنسبة للشركة القابضة وهو حل شركة أو أكثر ونقل رأسمالها إلى شركة أخرى وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا وشيوعا، حيث تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا و تجاريا بضم شركة أقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما أو قيام شركتين على نفس القدر من الأهمية بالانضمام إلى بعضهما البعض من أجل التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج، وعادة ما تكون الشركات المندمجة على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فيمنع الابتلاع من الشركة الأقوى للشركة الأضعف أو الأقوى، وتعتبر هذه الطريقة الأقل تكلفة والاسهل من حيث الإجراءات بواسطتها تتجنب الشركة الكثير من الصعوبات القانونية المترتبة عن فقدا الشركة لشخصيتها المعنوية.

يعتبر الاندماج سب من أسباب انقضاء لشركات التجارية وهو فيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية و نقل رأسمالها غلى الشركة الجديدة التي تندمج فيها الشركات القائمة والتي يكون فيها هذا النوع من الاندماج أحد مصادر تبعية الشركة الجديدة للشركة القابضة فإنه يلزم أن تكون هي الشركة القابضة، إذا كان القانون يسمح لها بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو أحد شركاتها التابعة طرفا في عقد الاندماج، عندها يكون هدف الشركة القابضة هو السيطرة على شركة أجنبية من مجوع شركاتها حتى تكتسب مواقع جديدة ذات أهمية في الانتاج أو التسويق لم تتمكن الشركة القابضة على الوصول إليها، وهكذا تصبح الشركة الجديدة ذات إمكانيات ضخمة والأكبر من إمكانيات الشركات التابعة المنقضية شركة تابعة لخدمة الإستراتيجية العليا، والتي ترى الشركة القابضة ضرورة تحقيقها وسيلة تقضي بها على منافسة تلك الشركة الأجنبية.

خلاصة:

يعالج هذا الفصل الثاني المعنون بحدود العلاقة بين الشركات القابضة والشركات التابعة لها، من خلال التطرق إلى مفهوم كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها مع بيان التعريف اللغوي، الفقهي والقانوني بحكم أن دراسة طبيعة العلاقة بينهما أصبح تنظيما دقيقا قائم على الترابط والتكامل الموجود بينهما، والذي مصدره العلاقات الإدارية والمالية.

قد بين المشرع الجزائري الحالات التي تتحول فيها الشركة الأم إلى شركة قابضة و التي تمتلك بمقتضاها سلطة الرقابة على الشركات التابعة لها ، لاسيما عندما تستحوذ على غالبية حقوق التصويت ضمن الجمعيات العامة هده الشركات فضلاً عن الرقابة التي تمارسها بموجب اتفاق باقي المساهمين أو التي تظهر بحكم ظروف الواقع .

ولما كانت الشركة القابضة تسيطر إداريا وماليا على الشركات التابعة لها، فمن المفهوم ان هذه العلاقة يمكن ان توصف من حيث طبيعتها إلى تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة نتيجة الاعتبار المالي واقتران ملكية الاسهم بالحق في الإدارة والتصويت.

كما أن الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها تعد معيارا للوجود الفعلي، غير اننا نشير إلى أن هذه الرقابة ومهما اختلفت صورها إلا أن الغاية تبقى واحدة من خلال وضع إستراتيجية تتماشى وخطة الشركة القابضة التي تستأثر بأسهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها وذلك بالسيطرة التي تحوزها الشركة القابضة باعتبارها تكتسب صفة المدير التي تقع على عاتقها المسؤولية التقصيرية على اساس الخطأ.

الخاتمة

الخاتمة:

إن تغيرات الحياة الاقتصادية على مر العصور أبانت عن عجز الإنسان إمكانية الوصول إلى أهدافه وتحقيق الأفضل، وهو ما دفع به إلى تكاتف وتضافر الجهود مع غيره للقيام بمشاريع كان يستحيل تحقيقها منفردا.

إن دراستنا لموضوع تجمع الشركات التجارية يصل بنا الأمر إلى القول بأنه الوسيلة والصورة الأنسب والمثلى لتحقيق هذا التعاون، فالتجمع يمكن المؤسسات إلى الوصول إلى أهدافها الاقتصادية وذلك بإنقاص مصاريفها العامة، كما يمكنها من الوقوف سدا منيعا أمام المنافسة الداخلية والخارجية التي تهددها، والسيطرة التي تفرضها كبريات الشركات وهذا ما جعل مختلف القوانين التجارية لمختلف الدول تتبنى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

فقد لقي هذا الأخير انتشارا دفعني إلى الإلمام به كموضوع بحث والتعمق فيه معرفة أهدافه والخصائص المميزة له، إذ بذلك حاولت قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة لمعالجة مختلف جوانبه.

إن أهم ما يمكن ان يميز التجمع هي مرونة أحكامه، بحيث ترك المشرع حرية واسعة لأعضاء التجمع في وضع ما يناسبهم من قواعد فرغم الطبيعة المميزة له، ورغم تمتعه بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة وما ينجر عنها من مسؤولية، فإن القانون لم يشترط لتأسيسه وتسييره أي شرط خاص، بجعل السلطة العليا داخله بين أيدي أعضائه الذين بإمكانهم اتخاذ كامل اقرارات التي يرونها ضرورية لضمان اسير الحسن لتجمع.

وعليه فمن خلال تفحصنا للأحكام المنظمة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في التشريع الجزائري توصلنا إلى ما يلي:

- يتكون القطاع العام الاقتصادي من مجموعة شركات تترأسها شركات تسيير مساهمات كما أن شركات القطاع الخاص معظمها أعضاء في مجموعات جزائرية او أوروبية.

الخاتمة:

- أهمل المشرع الجزائري تنظيم موضوع مجموعات الشركات، إذ لم يتناوله إلا ببعض النصوص المتفرقة والتي لا تمس معظم جوانب إنشاء ونشاط المجموعة.
- علاقة السيطرة هي علاقة اقتصادية تنتج عن تصرفات قانونية مستمدة من قانون الشركات وتتجسد في التمتع بصلاحية تعيين معظم أعضاء الاجهزة المسيرة للشركات التابعة.
- تنشأ المجموعة بتقنيات مختلفة وغالبا ما يتم تكوينها عبر عوامل وبالجمع بين عدد منها، إما أن تتم داخل البورصة أو خارجها.
- ينتج عن القيام بعملية كسب السيطرة تكوين المجموعة، التي هي وحدة اقتصادية يظهر الترابط بين الشركات الأعضاء في السياسة الاقتصادية وفرض الشركة المسيطرة لإرادتها داخل الأجهزة المسيرة للشركات التابعة نظرا للأغلبية التي تحوزها.
- لا تكتسب المجموعة الشخصية المعنوية ولا تتمتع بأي نتيجة من نتائج التمتع بها، ومع ذلك المشرع يعترف بوجودها نسبيا نظرا لاعترافه بتمتعها بمصلحة خاصة.
- تحتفظ الشركات الأعضاء بشخصيتها المعنوية المستقلة حتى ولو كانت تابعة بنسبة 100% وفي حالة تجاوز الشركة المسيطرة وضعها الطبيعي باعتبارها مجرد شريك يتمتع بالأغلبية في الجمعية العامة وتدخلها بطريقة مباشرة في توجيه الشركات التابعة فإن اقضاء كان صارما مع هذه التجاوزات ووصل إلى غاية نفي وجود مجموعة والتعامل معها على انها وحدة قانونية واحدة لواجهة التجاوزات لحفظ حقوق المتعاملين معها.
- في علاقاتها الداخلية تبقى الشركات الأعضاء تعتبر من الغير والعقود الداخلية وتخضع للقانون التجاري والقانون المدني وقانون الشركات وتخضع لضوابط عامة تستخلص من قانون المنافسة ويتمتع مساهمو الأقلية بحماية خاصة في مواجهة التجاوزات.
- تتم إدارة التجمع من مدير واحد أو أكثر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وشرط أن يكون لهذا الأخير ممثل طبيعي ودائم بإمكانه تحمل المسؤوليات المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، وتحدد سلطات هذا الأخير و كيفية تعيينه وعزله وأجره وغير ذلك في العقد التأسيسي للتجمع.

- يخضع التجمع للرقابة وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي وهذه الرقابة تنقسم إلى رقابة التسيير ورقابة الحسابات.
- لا يمكن للمراقبين تجاوز سلطاتهم المحددة في العقد التأسيسي أو في عقد تعيينهم وكل تجاوز يؤدي إلى إلحاق الضرر بالتجمع أو بأعضاء التجمع مما قد يؤدي إلى تقرير مسؤوليتهم.
- وعليه أصبحت الدولة الجزائرية تتدخل كثيرا في علاقات الشركات الجزائرية التابعة لمجموعات دولية عن طريق تمتع الشريك الجزائري بالأغلبية بحجة أن ذلك يعد حماية للاقتصاد الوطني، كما لجأت إلى عملية تأهيل مؤسسات القطاع العام عن طريق ضخ أموال ضخمة.
- المنافسة بين الوطني والأجنبي هي السبيل لتنظيم وتأهيل السوق وتحسين الخدمات.

لهذا نقترح ما يلي:

- –تعديل القانون الجزائري عن طريق إضافة فصل لكتاب الشركات التجارية يتناول تجمع الشركات على شاكلة قوانين الدول الشقيقة كتونس و المغرب مع تفادي الأخطاء كاتخاذ الشركة المسيطرة شكل الشركة المسيطرة لأنه في حقيقة الأمر الشركة المسيطرة تتخذ أي شكل قانوني و حتى شكل الشركة المدنية ، كما يمكن أن يتضمن هذا الفصل إجراءات و حماية خاصة تحقق استقرار النظام القانوني لجلب الاستثمارات الأجنبية .
- –أما بالنسبة لشركات القطاع العام فإننا نقترح أن يكون عقد السيطرة إجباريا لكون مؤسسات القطاع هي مجموعات تترأسها شركات تسيير المساهمات، تتميز بدرجة ترابط كبيرة يتقلص فيها هامش الحرية الممنوح لشركات التابعة أي المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ولتحقيق ذالك يقترح أن يوضع بند في الفصل المقترح المتعلق بمجوعات الشركات يضم القواعد المطبقة على مساهمات الدولة وإلغاء النصوص المتفرقة المتعلقة بالقطاع العام.

- وأخيرا نقترح وضع نظام خاص لحماية المساهمين الأقلية في التنازل عن حقوق الشركة خارج البورصة وإعادة تنظيم تعاقد الشركة مع مسيرها.
- كذلك حسب رأيي الشخصي الأخذ بعين الاعتبار إقامة ندوات، ملتقيات، دراسات ....، تحيط بجوانب موضوع التجمع كون هذا الأخير مجهولا عند الكثيرين ونشأته حديثة هنا في الجزائر ومرد ذلك تبلور المنشأة الجديدة في الواقع العملي الجزائري ما يجعله مواكبا للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم والأخذ بتقنين ما توصلت إليه التشريعات والاجتهادات التي أخذت بفكرة التجمع وأصبحت رائدة في مجالها من خلا تبني نظام كتكامل قادر على أن يستجيب لمميزات وخصوصيات التجمع يتضمن تحديد المفهوم القانوني والإطار النظري والعملي للوحدات الاقتصادية المكونة له وبين طبيعة وحدود العلاقة فيما بين الوحدات المكونة للتجمع الأمر الذي من شأنه أن يمنح للمنظومة القانونية أكثر مصداقية لاقتحام عالم اقتصادي قائم على حرية الصناعة والتجارة.

تم بحمد الله ...

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

I. القوانين:

أ- باللغة العربية:

1) قانون قم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
2) قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 والمتضمن القانون المدني.
3) قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات (جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 1990/04/05.
4) قانون الجمعية الفرنسية المؤرخ في 1901/07/01.
5) القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
6) القانون 11/2007 المتضمن النظام المحاسبي والمالي المعدل بالأمر 02/2008 المؤرخ في 24 يوليو 2008.
7) الأمر رقم 95 -25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة.
8) الأمر 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 196 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 المعدل والمتمم لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
9) المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن المواد 796-799 مكرر 4 الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 1993/04/25.

ب- باللغة الفرنسية:

1) l'ordonnance n 67-821 23 de septembre 1967.

2) Code commercial français.

II. المؤلفات:

أ- باللغة العربية:

1) العكيلي، الوسييط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، عمان الأردن، 2007.
2) أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن 2008.
3) سعيد يوسف السباتي، قانون أعمال الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، مصر، دار النهضة، 1994.
5) علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.
6) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2009.
7) محمد حسن إسماعيل الشركات القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ط1، عمان، الاردن، التنضيد للطباعة، شركة شقير وغشة للطباعة، 1990.
8) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.
9) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط1، عمان الأردن.
10) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

ب- باللغة الفرنسية:

1) Brigitte Hess-Fallon. Anne-Marie Simon. Droit des affaires. 16eme édition. Paris France.
2) Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITO. Cours de Droit Commercial (les Sociétés 4 EDTION 2 VOULUME Edition Montchrestien. FRANCE .1990.
3) Philippe Merle. Droit commercial (Sociétés commerciales). 8ème édition. Compus Dalloz. 2001. Paris. France.
4) Yves Guyon. Droit des affaires. Tome1. 6eme édition. Paris France
5) Christine Colette. Incitation a la gestion fiscale des entreprises édition Eyrolles. France.
6) Sabine Dama- Démaret, groupes de sociétés, fonctionnement, responsabilité des sociétés groupées ,p6 .

III.الرسائل والمذكرات العلمية:

أ- **باللغة العربية:**

1) أنيس محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2009.
2) القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، سنة 2008.
3) أكيير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري الواد من 796-799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012.

4) بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

5) شويطر إيمان رتيبة، التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2005.

IV. المقالات والبحوث العلمية:

1) المساعدة أحمد محمود، العلاقات القانونية لشركات القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، الأردن، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 1997، العراق.

2) الهذيان ماجد بن عبد الله، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في الجريدة الاقتصادية، ع300، مصر، 1980.

3) الهذيان ماجد بن عبد الله، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في الجريدة الاقتصادية، العدد 5844، الصادر بتاريخ 2009/10/11.

4) عماد الشريفي، موقف المشرع المصري من الشركات المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مجلة 71، عدد 300، مصر، سنة 1980.

V. المواقع الإلكترونية:

Http. // Www. Comptes. dz / arr. / #

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**5-1**
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعقد تجمع الشركات التجارية	**30-6**
تمهيد	7
المبحث الأول: خصوصية تأسيس تجمع الشركات التجارية	8
المطلب الأول: مفهوم تجمع الشركات التجارية	8
الفرع الأول: تعريف تجمع الشركات التجارية	9
المطلب الثاني: خصائص تجمع الشركات التجارية	12
الفرع الأول: التجمع عقد	13
الفرع الثاني: مرونة الأحكام المنظمة للتجمع	14
الفرع الثالث: يقوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على الاعتبار الشخصي	15
المبحث الثاني: تمييز التجمع الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة له	18
المطلب الأول: تمييز التجمع عن الشركة	18
الفرع الأول: أوجه الشبه بين التجمع والشركة	19
الفرع الثاني: تمييز التجمع عن الجمعية	22
المطلب الثاني: تمييز التجمع عن مجمع الشركات	25
الفرع الأول: أوجه الشبه بين التجمع والمجمع	25
خلاصة	30
الفصل الثاني: حدود العلاقة بين الشركات القابضة والشركات التابعة لها	**64-31**
تمهيد	32
المبحث الأول: أنواع رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها	33
المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة والشركة التابعة	34

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة	34
الفرع الثاني: تعريف الشركة التابعة	37
المطلب الثاني: طبيعة علاقة الشركة القابضة بفروعها	39
الفرع الأول: العلاقات الإدارية	40
الفرع الثاني: العلاقات المالية	45
الفرع الثالث: الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة في إطار مبدأ المنافسة	49
المبحث الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها	53
المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة	53
الفرع الأول: مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مديرا للشركة التابعة	54
المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة	59
الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها	59
الفرع الثاني: انقضاء الشركة القابضة	61
خلاصة	64
الخاتمة	**65**
قائمة المراجع	**70**
فهرس المحتويات	**75**